جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب :
عبد الناصر بوصبع

إشراف الدكتور :
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

الكليـة لا تتحمـل أي

مسؤوليـــة على ما يـرد فـي

هـذه المذكــرة مـــــــن آراء.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلَّم :

" مَـنْ سَلَكَ طَـرِيـقًا يَطْلُبُ فِيـهِ عِلْمًـا سَلَكَ الله بِـهِ طَرِيقًـا مِـنْ طُـرُقِ الجَنَّـةِ وَ إِنَّ المَلاَئِكَـةَ لَتَضَـعُ أَجْنِحَتَهَـا رِضًـا لِطَـالِـبِ العِلْـمِ ".

صَدَقَ رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَ سَلَم

أخرجَـهُ أبو داود في سننه برقم 3641 و التِرميـذي في سننه برقم 6286
و ابن مَاجَة في سننه برقم 223 و صَحَحَهُ الأَلْبَانِي في صَحِيح الجَامع الصَّغير برقم 6279

شكـــــــر وتقديـــــــر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين

سيدنا محمد و على آله و صحبه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله عزَ وجلَ سبحانه له الحمد و هو على كل شيء قدير ، الحمد لله كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه

والحمد لله الذي سخَر لنا من خلقه ما لم يسخره لغيرنا، وجاد علينا من فضله مالم يجد به على غيرنا

لإتمام هذا العمل بقدرته عز و جل.

** أخص بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر الجزيل **

* الأستاذ المشرف على المذكرة الدكتور: بوعزيز عبد الوهاب الذي رافقنا في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه

وتوجيهاته.

* السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين:

- الدكتور عثماني عز الدين.

- الدكتور: مقران ريمة.

* الطاقم العلمي والإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

* زملاء الدراسة.

إهـــــــداء

إن الاشتغـال بالعـــلم مـــن أفضـل الطاعـــات
و مـن خيرة مـا تقضى فيـــه الأوقـــــات
و من أَجَـــــــلِ ما تبـذل فيه الجهـــود و النفقـــات.

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى والديَ العزيزين
لما قدماه لي من طفولتي إلى وصولي لهذه المرحلة
حفظهما الله و أرضاهما عني.

إلى زوجتي
التي كانت خير معين لي ... شريكتي في الحياة
رفيقة دربـــي وحياتي.

إلى أولادي
الذين تحملو عناء غيابي و بعدي عنهم طيلة فترة الدراسة
حفظهم الله و رعـاهم.

إلى أخي و أخواتي و كل أفراد العائلة الكبيرة.

إلى رفقاء دربي وأصدقاء الطفولة وزملاء الدراسة.
إلى زملائي في العمل.

إلى كل الذين أحبوني في سبيل الله
إلى كل الذين انشغلوا بي و اهتموا
إلى كل الذين أحببتهم في سبيل الله.

إلى كل من نسيته و هو جدير بالذكر

قائـمة المختصـــرات

ص : صفحة.

ق : قسم.

ج : جزء.

ط : طبعة.

د.ط : دون طبعة.

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م و ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ م ق : قانون الإجراءات المدنية القديم.

ق ت م م : قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق م م : قانون المحاماة المصري.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م ق : مجلس قضائي

م ج : محكمة الجنايات.

م ع غ ج : محكمة عليا غرفة جنائية.

مقـدمـــــــة

إن أساس احتكار الدولة للسلطات هو الوفاء للالتزامات الدستورية التي أملتها عليها القوانين في مقابل تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم ، في سبيل استقرار الأمن والحفاظ علي النظام العام ومصالح المجتمع ككل، ويتجلى ذلك للدولة عن طريق تقرير حقوق الأفراد و الحد منها إن لزم الأمر عن طريق سلطة قضائية تخضع بدورها لسيادة القانون.

وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة، لينال الجزاء بالقدر الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا له ورادعا لغيره، غير أن الدولة وأثناء ممارسة هذا الحق والمهمة الموكلة إليها لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة، إذا لابد من اللجوء إلي القضاء لتقرير ذلك، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة و تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع.

وضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، حيث أعتبر النيابة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلي جانب سلطتي التحقيق والحكم.
و من المعلوم أنه كأصل عام تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة وتكمن الغاية من ذلك في حفظ الأمن و الاستقرار الذي يجب أن يسود في المجتمع ودفاعا عنه ضد الأفعال المجرَمة في ظل قانون العقوبات ؛ إلاَ أنَه استثناء للأصل العام الذي يجعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص التام لإقامة الدعوى العمومية، خوَل المشرع الجزائري هذا الحق لجهات أخرى تتمثل في الطرف المضرور والجهات القضائية بما فيها غرفة الاتهام وقضاة الحكم[1] ، ويكمن هذا الحق في" **حق التصدي.**"

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 ، ص14 .

المقصود بحق التصدي هو"سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة و المنظورة أمام الجهة القضائية لما كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهـة و هذه الوقائع يمكن أن تكون ذات صلة بالدعوى الأصلية التي يتم النظر فيها و إما أن تكون غير مرتبطة بها.

و قد جاءت المادة 187 ق إ ج بمفهوم سلطة تحريك الدعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام في بعض الحالات التي تعرض عليها و ذلك كون غرفة الاتهام يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء التحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات الأخرى سواء كانت مستقلة أو مرتبطة بالجرائم الواردة بملف الدعوى، حتى إذا كان قاضي التحقيق قد استبعدها أو فصلها.

كما منح المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة بل المتابعة و الحكم في بعض الأحيان ، كونها تعَد مساسا بهيبة المحكمة من جهة و حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة أخرى ، و تكمن الحكمة من هذا المنح في صون هيبة القضاء و وقاره وذلك ضمانا لحسن سير العدالة ، فقد حدَد المشرع نطاق و إجراءات ممارسة القضاة لحقهم في تحريك الدعوى العمومية بشأنها وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة سواء شكَلت جناية، جنحـة أو مخالفة، ونوع الجهة التي وقع أمامها الفعل المجرَم بحسب ما إذا ارتكبت الجريمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، و هو ما اصطلح عليه بحق التصدي ، و أورد المشرع الجزائري نطاق ممارسة هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية ، في الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان" في الحكم في الجرائم التي ترتكب في المجالس القضائية والمحاكم "على النحو الآتي: جرائم الجلسات تنظمها المواد 567 ، 568 ، 569 ، 570 و 571 من ق إ ج ، أما الإخلال بنظام الجلسة تضمنَه نص المادة 295 و 296 من ق إج.

إن موضوع جرائـم الجلسـات و الإخـلال بنظامها مـوضـــوع بالـغ الأهميـــة من الناحية النظرية و العملية على حد سواء ، كونه لم يتم التطرق إليه من خلال دراسات خاصة حتى الآن ، حتى أنَ جل الدراسات العربية بهذا الخصوص تناولت عدة مواضيع تتعلَق بحق التصـدي بصفة عامـة و لم تتناول موضـوع جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها بشكـل معمق؛ و فيما يخص الدراسات الجزائرية لم تعالج هذا الموضوع بصفة محددة ، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري في مواد ق إ ج المذكورة أعلاه حصرا و الواردة بخصوص هذا الموضوع لم يوضح بعض النقاط التي باتت مبهمة و دون حلول قانونية عند ممارسة قاضي الحكم لحقه في التصدي لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها، و فضلا عن ذلك علاقة هذا الموضوع بالعدل و إرسائـه و ضمان سير العدالـة دون إخـلال أو تعطيل أو تظليل.

لهذه الأسباب ارتأيت أن تنصب دراستي في هذه المذكرة على موضوع " جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها في التشريع الجزائري " لتبيان أهميته من الناحية العملية والنظرية بما تسنى من تبيان الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تنظم هذه السلطة كدافع موضوعي لاختياري لهذا الموضوع ، أما الدافع الشخصي هو محاولة التعرف على الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجرائـم الجلسات بشكل موسـع من خـلال القيام بهذا البحث وإجـراءات تصدي قاضي الحكـم و الاستثناءات الواردة عليها.

و لمعالجة هذا الموضوع تعيَن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكـام الموضوعية و الإجرائيـة لسلطـة قاضي الحكـم في التصدي لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي إذ قمت بتحليل و شرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحق تصدي قاضي الحكم لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها و كذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من أجل الحصول على مجموعة من النتائج القانونية التي من شأنها حل الإشكالية.

و من خلال الخطة المعتمدة بعناصرها تتضح بعض أهداف هذه الدراسة و أهمها: التعرف على الأفعال المصنفة على أنها إخلال بنظام الجلسة وإدارتها من طرف القاضي و كذا جرائم الجلسات و منه توضيح الأحكام الموضوعية و الإجرائية لها و سلطة قاضي الحكم في التصدي لهذه الجرائم بشكل خاص يختلف عن تصديه بوجه عام للقضايا المطروحة أمامه و صولا إلى المحاكمة في جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها و الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها.

و الجدير بالذكر أنه خلافا للمراجع العامة لم تتناول دراسات سابقة هذا الموضوع سواء مذكرات أو أطروحات جامعية ، حتى أن المراجع العامة تناولت هذا الموضوع في جزئيات صغيرة تندرج تحت عناوين أخرى و لم تتناولها بشكل خاص ، و كذا الدراسات العربية تناولت تصدي قاضي الحكم بصفة عامة و لم تتناول موضوع جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها بشكل خاص و معمق ؛ أما الدراسات الجزائرية سواء المراجع العامة أو غيرها لم تعالج هذا الموضوع بصفة محددة إطلاقا.

إن قلة النصوص القانونية التي تحكم هذا الموضوع باتت من أهم الصعوبات التي اعترضتني خلال البحث ، فمن المعلوم أن المشرع الجزائري تناول هذا الموضوع من خلال 07 مواد في ق إ ج لا غير و جاء بعضها يطرح عدة تساؤلات لما فيه من غموض ، هذا و رغم كثرة تعداد المراجع إلا أنها جميعا تناولت هذا الموضوع في جزئيات لا تعدو أن تكون عناصر.

من هذا المنطلق اعتمدت في دراستي على خطة ثنائية من فصلين:

تناولت في الفصل الأوَل الأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها مبرزا فيه حق قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها مع تبيان دور قاضي الحكم في ذلك أمَا في الفصل الثاني عالجت الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات وتطرَقت فيه إلى إجراءات تصدي قاضي الحكم مع إبراز آثار التصدي.

الفصـــل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة

- الجرائـــم الواقعـــة في الجلسات و الإخلال بنظام الجلسـة.
- دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها.

إن تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة وتكمن الغاية من ذلك في حفظ الأمن و الاستقرار الذي يجب أن يسود في المجتمع ودفاعا عنه ضد الأفعال المجرَمة في ظل قانون العقوبات؛ إلاَّ أنَه استثناء للأصل العام الذي يجعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص التام لإقامة الدعوى العمومية، خوَل المشرع الجزائري هذا الحق لجهات أخرى تتمثل في الطرف المضرور وقضاة الحكم ويكمن هذا الحق في" حق التصدي" و المقصود بحق التصدي هو"سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذ كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة بالدعوى التي يتم النظر فيها أم كانت غير مرتبطة بها.[1]

تقضي العدالة بأن لا تجتمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم معا ومقتضى هذا أنَ المحاكم لا تختص إلاَ بالنظر في الدعاوى التي تطرح عليها[2] ؛ إلاَ أنَه استثناء للأصل العام اجتمعت غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري على منح قاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع أثناء سير الجلسات، و تكمن علَة هذا المنح في صون هيبة القضاء و وقاره وذلك ضمانا لحسن سير العدالة.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 93 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1979 ، ص146 .

[2] سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ، ج 01، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة ، ط 01 .، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1971 ، ص1 .

يتمثل حق قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية في حق التصدي لجرائم الجلسات سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة ، و إما أن تكون مجرَد إخلال بنظام الجلسة كون المحكمة التي ارتكب بجلستها الفعل المجرَم أقدر من غيرها للنظر والفصل في القضية، و أورد المشرع الجزائري نطاق ممارسة هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية ، في الباب السابع من الكتاب الخامس، تحت عنوان" في الحكم في الجرائم التي ترتكب في المجالس القضائية والمحاكم "على النحو الآتي: جرائم الجلسات تنظمها المواد 567 ، 568 ، 569 ، 570 و 571 من ق إ ج ، أما الإخلال بنظام الجلسة تضمنَه نص المادة 295 و 296 من ق إج.

و سوف أتطرق في المبحث الأول إلى تبيان الجرائم الواقعة في الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة و في المبحث الثاني دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها.

المبحث الأوَل : الجرائم الواقعة في الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة.

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما محددا للتصدي و عليه قبل التطرق للجرائم الواقعة في الجلسات و الإخلال بنظامها و لسلطة قاضي الحكم في التصدي في جرائم الجلسات وجب معرفة المقصود من حق التصدي.

لكن الفقهاء اتفقوا على وضع تعريف جامع لحق التصدي وهو" :استعمال المحكمة لحقها في التصدي بصدد الدعاوى المطروحة أمامها وذلك بالتحقيق والكشف عن وقائع جديدة لها علاقة بالدعوى الأولى فتقوم بتحريك الدعوى نتيجة لاكتشاف وقائع وتكون هذه الأخيرة سواء ذات صلة بالقضية محل الفصل أم لا ، فقد خوَل المشرع المصري ذلك لعدَة جهات فتنص المواد 11 ، 12 و 13 من ق إج م [1] حيث أنَه منح لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض تحريك الدعوى العمومية في ج ا رئم لم ترفع بها المنظورة أمامها، كما خوَل لجميع المحاكم بمختلف درجاتها سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها في بعض الحالات بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء إنعقاد الجلسات.[2]

أمَا في القانون الجزائري يقتصر حق القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الحاضرين في قاعة الجلسات أفعال من شأنها الإخلال بسير الجلسات و اضطراب القضاة عند نظرهم في إجراءات الدعاوى المطروحة أمامهم وهذا الحق يعود إلى المحاكم بموجب المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إ ج، بحيث تنص المادة 567على أنه" :يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".

---

[1] قانون رقم 150 ، الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق لـ 1950/09/30 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المعدل والمتمم.

[2] محمد عبد اللطيف فرج ،" سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية" (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 ، ص1 .

و للتوضيح و الشرح سوف أتطرق لمضمون جرائم الجلسات في المطلب الأوَل وللإخلال بنظامها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مضمون جرائم الجلسات

إن جلسة المحاكمة يلزم أن يكون لها من الاحترام مما دفع المشرع إلى أن يضفي عليها الحماية القانونية لضمان حسن سيرها واحترام القائمين بها من أي إخلال مهما كانت صورته.

تفرض هيبة المحكمة وتعظيم الاحترام لها أن تحاط جلساتها بالاحترام اللازم لها حتى يتمكن القاضي من أداء رسالته وتحقيق حسن سير العدالة لإرساء الانضباط طيلة سير الجلسة وذلك بإعطاء هيئة المحكمة صلاحية إدارة الجلسة بتوقيع جزاءات على كل من يتمادى في النيل بنظامها[1] .

تكمن العلة من منح سلطة تحريك الدعوى العمومية لقضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات في الحفاظ على هيبة المحكمة وانضباطها المفروضان على جميع الحاضرين، بما فيه المتهمين و موظفوا المحكمة احتراما لساحة القضاء حتى تتمكن المحاكم من أداء رسالتها في جو من الحياد الذي يجب أن يسود في الجلسة ، ولهذا حرص المشرع على منح جهات الحكم سلطة مواجهة التشويش والشغب الذي قد يخل بنظامها وإدارتها.[2]

عليه سوف أستهل بتحديد المقصود بالجلسة في الفرع الأول ، ثم تعريف جرائم الجلسات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005 ، ص168 .

[2] أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال–الدعوى الجنائية–المحاكمة) د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007 ، ص2 .

الفرع الأول :المقصود بجلسة المحاكمة

لم يعرف المشرع الجزائري الجلسة وإنَما استخلصنا تعريفها من التشريعات المقارنة، فلقد تعددت أراء فقهية حول المقصود بالجلسة، بحيث ذهب جانب من الفقه على رأسهم الدكتور عمر السعيد رمضان بقوله" :أنَ الجلسة تتحدد بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعهم للمداولة[1]."

أمَا الدكتور محمد زكي أبو عامر جاء بقوله أنَ ": الجلسة هي المكان والزمان الذي يجرى فيه إجراءات الدعوى بغض النظر عن مكان الانعقاد[2]"

أمَا القضاء الفرنسي وسَع من مفهوم الجلسة واعتبرها منعقدة وتسري عليها الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات، إذا وقع الفعل المجرَم أو الفعل المخل عقب رفع الجلسة ولحظة توجه القضاة إلى المداولة ، فيخرج من نطاقها الأفعال التي ترتكب أثناء وقف الجلسة وقبل بدأ الجلسة أي أثناء سير الجلسة لا قبل ولا بعد[3] ، ففكرة الجلسة مجرد فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس القضاة فيه وخلال نظر هيئة المحكمة في الدعوى وتنتهي الجلسة بقفل باب المرافعات وخروج القضاة من القاعة وتوجُههم لغرفة المداولة وبالتالي إذا وقعت جريمة أثناء فترة المداولة فلا تعتبر جريمة جلسة عملا بأحكام ق إج، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو

---

[1] عمر السعيد رمضان ، أصول المحاكمات في التشريع اللبناني، د.ط، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971 ص142 .

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جميع الاستدلالات –سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة –والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية) ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص382 .

[3] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص52 .

سرية، أو في حالة انتقال القاضي لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو عند انتقال المحكمة لسماع الشاهد لعدم مثوله أمامها.[1]

الفرع الثاني : تعريف جرائم الجلسات

كاستثناء عن القاعدة العامة ، خول المشرع الجزائري لقاضي الحكم أن يجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم في آن واحد فضلا عن كونها استثناء من قاعدة استئثار وظيفة المتابعة كسلطة أصلية للنيابة العامة، يجوز لقاضي الحكم إقامة الدعوى إزاء الدعوى التي تقع أثناء انعقاد أو سير الجلسة سواء شكّلت هذه الأخيرة إخلالا بنظام الجلسة أو جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فقد تشكل جناية، جنحة أو مخالفة.

يقصد بجرائم الجلسات، " تلك التي تقع أثناء النظر في دعوى، فلكي تكيَف الواقعة بجريمة جلسة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرَر القانون جلوس المحكمة، وتنتهي الجلسات التي هي مجرَد فكرة مكانية وزمنية بمجرَد قفل باب المرافعات، وبالتالي وقوع جريمة بعد غلق باب المرافعة أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا تعدٌ بمثابة " جريمة جلسة " علما أنَه تنتهي الجلسة بمجرَد البت في الدعوى وعند تأجيل القضية وعند انصراف القضاة من القاعة ".[2]

حيث أنَ الدعوى تحرَك فور وقوع الجريمة، ويستمع فيها القاضي لأقوال الشهود والنيابة العامة والدفاع ويصدر حكمه في الدعوى إذ يكون للقاضي دورا إيجابيا في الدعوى كونه يحقق في الدعوى بنفسه، والعلَة المتوخاة من تخويل حق التصدي لقاضي الحكم وذلك رغم وجود عضو النيابة العامة تكمن في صيانة كرامة القضاة ورصانتهم أمام

---

[1] ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الجلسات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص . 268

[2] علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 145.

الجمهور، كون ارتكاب جريمة في الجلسة على مرأى ومسمع من القضاة تمثل جرأة بالغة ممَا يتطلَب معها الزَجر السريع لمرتكبها ليكون أوقع في نفس وأحفظ لهيبة القضاء.[1]

المطلب الثاني :الإخلال بنظام الجلسة

في حالة وقوع جرائم في جلسات المحاكم والمجالس القضائية ، أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير، وبهذا الصدد فرَق بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة فبخصوص حالة الإخلال بنظام الجلسة تناولها المشرع الجزائري في نص المادة **295**من ق إ ج.

من خلال التحليل القانوني للمادة نستشف أنَه في حالة صدور فعل يعرقل الهدوء والانضباط الذي يجب أن يسود في الجلسة ويتمثل الركن المادي لحالة الإخلال بنظام الجلسة إمَا في السلوك الإيجابي وهو إتيان العمل المكوَن للجريمة سواء كان قيام بفعل أو قول مخالف لأنظمة الجلسة كلإعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها، أو السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن قول أو فعل يعدُ تركه جريمة كإمتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وهو ما يسيء لهيئة المحكمة، ففي كلتا الحالتين على رئيس الجلسة على مستوى المحاكم بوصفه المكلف بضبطها وادارتها أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها بما يحول دون تمكين القضاة من أداء وظيفتهم وذلك بغض النظر عن نوع ودرجة المحكمة الواقع بجلستها.

من المتفق عليه أنَ الأمر باخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسة هو مجرد إجراء إداري يصدر من رئيس الجلسة لا يرتقي إلى أن يكون ضمن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية غير أَ نه في حالة ما إذا رفض فيها محدث الإخلال الامتثال لأوامر

---

[1] أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الإستثنائي بين قانوني المرافعات المدنية و الإجراءات الجنائية (الدعوى المباشرة–التصدي –جرائم الجلسات – محاكمة رئيس الدَولة و الوزراء – أوامر الأداء – دعوى الضمان – الطلب العارض) ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص144 .

رئيس الجلسة يجوز عندها للقاضي معاقبته وفقا للجزاءات المقرَرة في أحكام المادة 295 من ق إ ج ج.

ويلاحظ أنَه لو اقتضى الأمر إخراج جميع الحاضرين يشترط رفع الجلسة إلى حين دخول حاضرين جدد وذلك احتراما لمبدأ علانية الجلسات.

وعليه سوف أتناول فيما يلي المقصود بالإخلال بنظام الجلسة بما فيه من تعريف وذكر الأفعال التي تعد إخلالا بنظام المحكمة وأوامرها في الفرع الأول ومن جهة أخرى يتم تبيان أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المقصود بالإخلال بنظام الجلسة

كَيف المشرع الإخلال بنظام الجلسة بجريمة من نوع خاص [1] وأوردها في ق إ ج ضمن المادة **295** ، إذ يجوز لرئيس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام جلسته كون ضبط الجلسة وإدارتها مناط به وذلك مهما كان نوع ودرجة المحكمة الواقع فيها الإخلال.

بناء على هذا سوف يتم أولا التعريف بالإخلال بنظام الجلسة، وثانيا تعداد الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة وإدارتها.

أولا :تعريف الإخلال بنظام الجلسة

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الإخلال بنظام الجلسة بل اكتفى فقط بذكر الاجرءات والتدابير الواجب إتباعها من قبل رئيس الجلسة في حالة صدور فعل مخل من طرف الحاضرين أو من طرف أحد المتهمين في الدعوى المنظور فيها، فالإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ومن شأنه الإخلال بهدوء الجلسة وبأوامر المحكمة أثناء سير الدعوى فهي كل

[1] عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد للإجراءات الجنائية،ج 01 ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ،ص5

حركة أو صياح أو تشويش من شأنه الإخلال بهيبتها وانضباطها[1] فقد لا تصل هذه الأفعال إلى مرحلة الجريمة أي منعدمة الصفة الإجرامية ولكنها تبقى بالغة الخطورة كونها تصدر في قاعة الجلسات ونتيجة تأثيرها السلبي على قضاء المحكمة. [2]

ثانيا :الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة وإدارتها

تتمثل الأفعال التي يتم من أجلها تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم والحكم فيها فيما يلي:

-الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

-الأفعال التي تمثل الإخلال بأوامر المحكمة.

-الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة.

سوف نقوم بعرض موجز لها على النحو التالي :

1- الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة:

أورد المشرع الجزائري في نص المادة **295** من ق إج نوع الجرائم التي تعد إخلالا بالاحترام الواجب للمحكمة وهما جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء وذلك بالإخلال علانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته ؛ إلا أ نه لم يذكر هذه الأفعال على سبيل الحصر إذ ترك المجال مفتوحا وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي وذلك وفقا لأوضاع ومقتضيات الجلسة.

من أمثلة هذه الأفعال :

- تصريح ونشر وقائع ومقتضيات جلسة سرية.

-التظاهــر بهوية المتهمين أو أي طرف من أطراف دعوى تم الفصل فيها في جلسة علنيـة و ذلك قصد إيذائهم.

---

[1] محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص . 2

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية و غيرها) ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص125 .

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن تكون الدعوى التي وقع فيها هذا الفعل المخل لا تزال محل الفصل، علما أنَ الحكم مجرد جزاء تأديبي والغرض منه هو حفظ النظام بالجلسة.[1]

2-الأفعال التي تمثل إخلالا بأوامر المحكمة

بعد تحليل نص المادتين **295** و **296** من ق إ ج، نلاحظ أنَ المشرع الجزائري بالرغم من أنه جرم الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر رئيس الجلسة والتي تجيز للقضاة استعمال سلطة التصدي ضد محدث الإخلال؛ إلا أنه تحفظ عن تبيانها فمن أمثلة هاته الأفعال:

– حالة قيام أحد الحاضرين بالضحك أو الصراخ خلال الجلسة، وبعد الإنذار الأول والتمادي في الإخلال يصدر رئيس الجلسة أمر باخراجه من القاعة إلا أن الفاعل أصر على المقاومة خلال عملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس.

– إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين.

3– الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود وعلى قضاء المحكمة

من أمثلة هذه الأفعال التي تعد إخلالا بنظام الجلسة نجد:

– المساس بهيبة النيابة العامة وقضاة الموضوع والإخلال بمقامهم وسلطتهم حين نظرهم في الدعوى.

– التأثير على الشهود وتهديدهم وذلك إما لحثهم على عدم تأدية الشهادة أو عن أداء شهادة زور.

والملاحظ أنَ القاضي حر في ممارسة حقه في التصدي أو عدم استعماله فهو خاضع لسلطته التقديرية رغم طلب أطراف الدعوى ذلك.[2]

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج ، مرجع سابق، ص 240-241.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 242 – 243.

الفرع الثاني : التفرقة بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة.

تكون جرائم الجلسات إمَا جرائم تشكَل جناية أم جنحة أم مخالفة، أم مجرَد إخلال بنظام الجلسة[1] وعليه تعد القضاة بمثابة الخصم والحكم في نفس الوقت، حيث أنَها تعتبر المعتدى عليه وصاحبة السلطة في محاكمة المعتدي[2] فيجمع القاضي بين سلطتي الاتهام والحكم في الجرائم التي تقع في الجلسة، والحكمة من ذلك أنَ الجريمة وقعت أمام الجمهور فيقتضي الأمر إصدار الحكم علانية وأمام نفس الحاضرين، إستردادا لاعتبار المحكمة وحفاظا على هيبتها.[3]

وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة في ما يلي :

أولا : في طبيعة الجريمة

جرائم الجلسات هي تلك التي تقع داخل الجلسة أو سير انعقادها، سواء كيَفت الواقعة بمخالفة أو جنحة أو جناية، علما أنَ سلطة جهة الحكم في المتابعة والفصل فيها تختلف بحسب ما إذا كانت الجلسة منعقدة في محكمة جزائية أو مدنية أو أمام مجلس قضائي أو محكمة الجنايات.

– أمَا الإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل من شأنه الإخلال باحترام وهيبة المحكمة وانضباطها وعرقلة حسن سير العدالة.

ثانيا : في إجراءات المتابعة والفصل فيها

1– الإخلال بنظام الجلسة تحكمه المادتين **295** و **296** من ق إ ج، ونستخلص من نص هاتين المادتين أنَه إذا اخل احد الحاضرين أو المتهم بنظام المحكمة، على القاضي

---

[1] سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيُد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ، ص 232.

[2] سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د.ط ، دار الشهاب للطباعة النشر، باتنة ، 1986 ص . 92

[3] خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02 ، دار بلقيس، دار البيضاء– الجزائر، 2016ص17 .

الذي يترأس الجلسة إنذار محدث الإخلال وعند إصراره على فعله يجوز للرئيس الأمر بإخراجه من القاعة وفي حالة عدم الامتثال لأمره يجوز له الحكم عليه.

2- أما في حالة وقوع جريمة بجلسة المحاكمة تحكمها المواد من **567** إلى **571** من قانون الإجراءات الجزائية :

أ- تضمنت المادة 571 حالة وقوع جناية في جلسة محكمة الجنايات فنظرا لخطورة التكييف الاجرامي لهذه الجريمة يتعين لرئيس المحكمة تحرير محضر وإحالته إلى وكيل الجمهورية وذلك لوجوب إجراء التحقيق فيها.[1]

ب- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات تضمنتها المادة 570 وعلى الرئيس النظر فيها وفقا لمقتضيات المادة 569 .

ج- تنص المادة **568** على اجراءات المتابعة في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي فعلى الرئيس تحرير محضر و إرساله إلى وكيل الجمهورية.

د- تنص المادة **569** على اجراءات المتابعة في حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح فيقوم عندها الرئيس بالفصل فيها في الحال كونها من اختصاصه النوعي.

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.ص ، 91 ، 92.

المبحث الثاني : دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها

سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء أن يحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم ، أو من يخل بنظام الجلسات ، و ذلك أثناء سير الجلسة أو المداولة.

خوَل المشرع الجزائري للجهات القضائية حق تحريك الدعوى العمومية حيث أنَه منح هذا الحق لجميع المحاكم دون سواها بما فيها المحاكم الجنائية والمدنية سواء على مستوى المحاكم أو المجالس قضائية، كما أنَه ضيَق من مجال ممارسة القضاة لهذه السلطة ومنحه إلاَ في حالة وقوع جريمة في جلسة المحاكمة وحالة الإخلال بنظام الجلسة ، ومن جهة أخرى وسَع من نطاق هذه السلطة في حين أنَه أجاز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وفقا لمقتضيات القضية وطبيعة الأشخاص المرتكبين للجريمة أو المصدرين لفعل الإخلال وذلك عملا بقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها أو الإخلال بنظامها.[1]

والملاحظ أنَ المشرع الجزائري فرَق بين سلطة المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم فيما يخص إجراءات المتابعة والفصل في الجرائم التي تقع بجلستها فتكون سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية مماثلة بغض النظر عن نوع المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو الفعل المخل ويتضح هذا من نص المادة 295 من ق إ ج سالفة الذكر[2]؛ إلاَ أنَ سلطة الفصل فيها مخوَل للمحاكم الجزائية دون سواها وذلك عملا بقواعد الإختصاص و إجراءات المحاكمة.

بناء على هذا سأتمم دراستي بتبيان نطاق تصدي قاضي الحكم في المطلب الأوَل وتبيان شروط تصدي قاضي الحكم في المطلب الثاني.

---

[1] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص287 .

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 334.

المطلب الأول : نطاق تصدي قاضي الحكم

تعدُ سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية نفسها سواء تعلَق الأمر بالإخلال بنظام جلسة و جرائم الجلسات ولكنَها تختلف في مدى إمكانية النظر فيها عملا بالمواد 567 ، 568 569 ، 570 و 571 ، لمحاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات والمجالس القضائية سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجنايات والجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء انعقاد جلساتها أو أثناء المداولة؛ أما في ما يخص الحكم فيها فالأمر يختلف فيما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية، ففي الحالة الأخيرة يقتصر دور القاضي على تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها نظرا لخطورة الفعل و إلزامية إجراء التحقيق فيها طبقا لنص المادة 66 من ق إج.

وعليه سوف أتناول نطاق تصدي قاضي الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة في الفرع الأول ونطاق تصدي قاضي الحكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : في حالة الإخلال بنظام الجلسة

بعد التطرق الى المقصود بالإخلال بنظام الجلسة، إتضح أنَ المشرع الجزائري عالج هذه الحالة في نص المادة 295 من ق إ ج [1]، حيث أنَه لم يحدَد ماهية الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة كون هذه الأخيرة واسعة فبالتالي تدخل هذه الأفعال ضمن السلطة التقديرية للقاضي وبالتالي لرئيس الجلسة أن يقيَم الأفعال التي تشكل إخلال بهدوء الجلسة والتي تعد مساسا بهيبة القضاء.

---

[1] تنص المادة 295 من الأمر 66 – 155 على أنَه " **:إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة .وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء .ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية."**

أولا :الإخلال بنظام المحاكم الجزائية.

أجاز المشرع لرئيس المحكمة في حالة وقوع فعلا يخل بنظام جلسته إتخاذ تدابير تساعده على ضبطها لتحقيق الهدوء الذي يجب أن يسود في الجلسة وتتمثل هذه السلطة في:

1- سلطة الأمر:

تفترض هذه السلطة أنَه إذا حدث أثناء انعقاد الجلسة فعلا يعد مساسا بالاحترام الواجب للمحكمة والذي من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة، يجوز لرئيسها أن يأمر بإخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسات وذلك بعد توجيه إنذار إليه[1]، وتجدر الإشارة أنَه إذا حدث الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين و تم إخراجه من القاعة لا يعد بمثابة حكم بل هو مجرَد تدبير إداري كونه صادر من الرئيس وحده دون المستشارين (إذا كانت تشكيلة المحكمة تتكوَن من أكثر من قاضي) ، وخلافا لذلك إذا كان المتهم هو القائم بذات الفعل إبعاده يتم بموجب حكم قضائي.[2]

2- سلطة الحكم:

خوَلها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي دون سواه، وتكون في حالة إصرار الفاعل على مقاومة تدبير أمر الرئيس ، فيجوز له إصدار أمرا بالقبض عليه والحكم عليه وفقا لمقتضيات المادة 295 المذكورة أعلاه ، وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة بنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري[3] ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

---

[1] أحمد قطب عباس، مرجع سابق، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص . ص ، 108 ، 109 .

[3] القانون رقم 15 -19 ، المؤرخ في 2015/12/30 ، ج ر ج ج عدد 71 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو، 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49.

وكــذا المادة 26 مـن قانــون تنظيم مهنـة المحامـاة [1]التي تطبـق على إهانة محــام أو الإعتداء عليه أثناء تأدية مهنته أو بمناسبتها؛ أمَا إذا صدر الفعل المخل من المتهم هذه الحالة تحكمها المادة 296 من ق إج ، ويعدُ الحكم أو القرار الصادر من المحكمة حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف والنقض حسب نوع ودرجة الجهة الحاكمة.

3- سلطة التأديب:

تكون في حالة حدوث تجاوزات من قبل المحامين أو ممَن يؤدي وظيفة في المحكمة فعلى خلاف المتهم والحاضرين يكون الحكم بشأنهم صادر من المحكمة لا من رئيسها، وتوقع عليهم جزاءات تأديبية وفقا لإجراءات خاصة ، لم يجيز المشرع الجزائري للقاضي الرجوع على حكمه قبل انتهاء الجلسة، وعليه نستخلص أنَ القاضي الجنائي في حالة الإخلال بنظام الجلسة لا يقتصرَ دوره على استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى غاية الفصل فيها بنفسه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 295 و 296 من ق إ ج سالفة الذكر.

ثانيا :الإخلال بنظام المحاكم المدنية

منح المشرع الجزائري للقاضي الذي يترأس الجلسة سلطة ضبطها وإدارتها والتحقق من التزام الحاضرين بالهدوء ومدى احترامهم للقواعد الخاصة بالمحكمة، وعليه يجوز للرئيس إخراج كل من أخلَ بنظام الجلسة أو عرقلة حسن سيرها، وكما سبق تبيانه أعلاه ففي حالة عدم امتثال المخل لتدبير الرئيس يترتب عليه المتابعة من طرف القاضي وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية القديم [2] ، وذلك في المادة 1/31و2[3] أنَه في حالة

---

[1] الأمر رقم 13-07 ، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 ، الموافق ل 29 أكتوبر، 2013 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة المصادق عليه في 2013/07/02 ، ج ر ج ج عدد، 55 الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2013.

[2] الأمر رقم 66-154 ، المؤرَخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

[3] تنص المادة 1/31و2 من الأمر رقم 66-154 على مايلي ":الجلسات العلنية .ضبط الجلسة منوط بالقاضي،الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الإحترام الواجب للعدالة فإذا أخلّوا فللقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أوَلا فإذا لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنيَة لا تجاوز مائة

ما إذا كان الإخلال فعلا يشكل إهانة أو تعدي على قاضي، يحرر عندها الرئيس محضرا يصف فيه الوقائع ويجوز له حبس الشخص لمدة لا تفوق 8 أيام وهذا ما جاءت به المادة 3/31 من ق إ م ق التي تنص على أنَه " ... **وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له أن يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدَة لا تتجاوز ثمانية أيَام..**".

إلاَ أنَه بعد إلغاء ق إ م وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، فالمادة 31من القانون القديم لم يعد لها مثيل في ق إ م وإ فيما يتعلَق بإجراءات المتابعة في حالة الإخلال بنظام جلسات المحاكم المدنية وباستقراء نص المادة 295 من ق إ ج نستخلص أنَ تسليط عقوبات بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة يعدُ ذو طابع جزائي ولهذا ضمنها المشرع الجزائري في ق إ ج فلم يحصر حق تحريك الدعوى العمومية على القاضي الجزائري فقط بل تتعداها إلى جميع المحاكم المدنية بكافة أنواعها.

خوَل المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة ضبط الجلسة بموجب المادة 262[2]من ق إ م إ، ففي حالة الإخلال بنظام الجلسة يعود القاضي المدني إلى أحكام ق إج علما أنَ دوره في استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية يقتصر على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة دون التحريك أو الفصل فيها كونها لا تعد من اختصاصه.

دينار.ويجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كلَ من يخلّ بنظامها من الخصوم أو كلا منهم أو أي شخص آخر."...

[1] الأمر08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ج ج عدد 21 ، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

[2] تنص المادة 262 من الأمر 08-09 على أنَه: " ضبط الجلسة منوط برئيسه، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة".

الفرع الثاني : في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة.

نظم المشرع الجزائري دور المحاكم بمختلف درجاتها بشأن جرائم الجلسات في المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إ ج وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جناية، جنحة أو مخالفة ، والملاحظ أنَ الدَور الذي منحه المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية أوسع من الدور المخوَل للمحاكم المدنية و ذلك كما يلي:

أوَلا :القاضي الجزائي

لا يقتصر دور القاضي الجزائي على تحريك الدعوى العمومية بل يمتد إلى الحكم فيها وذلك وفقا لقواعد الاختصاص المخوَلة قانونا و احتراما لدرجات التقاضي وذلك ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة ، و في العناصر اللاحقة تتضح بالتفصيل إجراءات ممارسة القاضي الجزائي لحقه في التصدي لتحريك للدعوى العمومية و إجراءاتها والفصل فيها وذلك في الفصل الثاني.

ثانيا :القاضي المدني

لم ينص ق إ م و إ على سلطة المحاكم المدنية في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء انعقادها وذلك نظرا للطابع الجزائي للمتابعة، وعليه يقتصر دور المحاكم المدنية فقط على تحرير محضر بالوقائع وفي حالة ارتكاب جنحة أو جناية متلبس بها ، و يجوز عندها للقاضي المدني الأمر بالقبض على المتهم وإخطار وكيل الجمهورية فورا لكي يتخذ الإجراءات الخاصة المخولة في حالة التلبس بالجريمة.[1]

[1] محمد عبد اللطيف فرج ، مرجع سابق ، ص 344.

المطلب الثاني : شروط تصدي قاضي الحكم.

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح القضاة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق الطمأنينة ونشر الثقة في مرفق العدالة، تفاديا إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

و نظم المشرع الجزائري الشروط الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في حالة الإخلال بنظام الجلسة و جرائم الجلسات في المواد 295 و 296 والمواد من 567 إلى 571 ق إ ج وكما سبق لنا تبيانه أعلاه لم يخول المشرع الجزائري للمحاكم المدنية أو الإدارية والتجارية ولا محاكم الأمن الاجتماعي حق تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة ولا الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظامها[1] بل يقتصر دوره على إخطار وكيل الجمهورية فقط للتصرُف فيها.

تجدر الإشارة أنهَ على خلاف المشرع الفرنسي فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي تعرض لجريمة الإهانة من أحد الحاضرين حق تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها حيث أنَه نظم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الشروط و الإجراءات الواجب اتباعها في حالة حدوث فعل الإهانة من أحد أطراف الدعوى محل النظر أو سواء حدث الفعل من أحد الحاضرين في الجلسة أو من أحد المحامين.

وعليه سوف أتعرض لشروط تصدي المحاكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة في الفرع الأول وشروط تصدي المحاكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة في الفرع الثاني.

[1] محمد عبد اللطيف فرج ، مرجع سابق ، ص 444.

الفرع الأول : في حالة الإخلال بنظام الجلسة.

يشترط لاستعمال قاضي الحكم حقه في التصدي توافر مجموعة من الشروط نظمها المشرع في نص المادتين 295 و 296 من ق إ ج ج وسنتعرض إليها على النحو التالي:

أولا :وقوع الفعل المخل أثناء سير الجلسة

يشترط لتحريك الدعوى العمومية وقوع فعل الإخلال في الجلسة وسبق لنا أن حددنا المقصود بالجلسة فيشترط توفر عنصري الزمان والمكان أي أن ترتكب الجريمة في الجلسة أو أثناء سيرها فيخرج من هذا المجال الأفعال المرتكبة قبل انعقاد الجلسة أو أثناء وقفها أو أثناء رفعها للمداولة ويجب أن يحدث الفعل المخل أمام هيئة المحكمة وتطبَق نفس الشروط في حالــة انعقاد جلسة سرية [1] وتجدر الإشارة على أنَ سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة الإخلال بنظام الجلسة تعود إلى رئيس الجلسة طبقا لنص المادة 295 من ق إج.

ثانيا :الإتيان بفعل أو قول من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة.

تكمن الأفعال التي تؤدي بقضاة الحكم إلى تحريك الدعوى العمومية في الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو التأثير على الشهود وعلى قضاء

المحكمة وتتمثل في كل حركة أو فعل أو إزعاج أو صراخ أو تشويش من شأنه الإخلال بنظام المحكمة و بالاحترام الواجب لها، والأفعال التي تمس بهيبة القضاة أو من شأنها احتقار القضاء[2] .

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج ، مرجع سابق ، ص 440 .

[2] المرجع نفسه، ص 141 .

وقد لا تصل هذه الأفعال إلى درجة الجريمة أي قد تكون منعدمة الصفة الإجرامية فقد يصفها البعض بالوقاحات كما قد تكون مجرَد صياح أو ألفاظ لا تتلاءم مع جو الهدوء والحياد الذي ينبغي أن يسود في المحكمة، فمثال لذلك تدخل أحد الحاضرين أثناء المرافعات أو تحدث أحد خصوم الدعوى بدون إذن من القاضي.

ثالثا :الامتناع عن تنفيذ أمر القاضي الذي يترأس الجلسة.

ضبط الجلسة وإدارة سيرها منوط برئيسها، فعند حدوث فعل مخل بنظام الجلسة و بالاحترام المشروط على جميع الحاضرين بما في ذلك المتهمين وعلى أطراف الدعوى، يجوز لرئيس الجلسة عندها أن يأمر بإخراج محدث الإخلال من قاعة الجلسات بعد توجيه إنذار إليه مسبقا، وفي حالة مقاومته لتنفيذ تدبير الرئيس وعدم الامتثال لأمره يجوز لرئيس الجلسة الحكم عليه وفقا لمقتضيات المادة 295 من ق إج؛ أمَا في حالة وقوع الفعل المخل من قبل المتهم فيحكم عليه وفقا لأحكام المادة 296 من نفس القانون.

رابعا :الفصل في القضية في نفس الجلسة.

في حالة توفر الشروط الثلاث المذكورة أعلاه وعملا بنص المادة 295 من ق إج يجوز لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية في الحال والحكم فيها فورا في نفس الجلسة وأمام نفس الجمهور الذي حدث أمامه الإخلال كون الجهة التي وقع أمامها الفعل المخل هي الأكثر تأهيلا للفصل في القضية وذلك أمام نفس الحاضرين، وتتحقق الغاية من ذلك في استرجاع هيبة القضاء ووقاره[1].

[1] خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 113 .

الفرع الثاني : في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة

كما سبق لنا تبيانه تعد جرائم الجلسات تلك المرتكبة في ساحة القضاء سواء ارتكبت في جلسات المحاكم أو المجالس القضائية بغض النظر عن الجهة التي تنظر في الدعوى ولا يقتصر دور القاضي في هذه الحالة إلى تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة بل يمتد إلى الفصل فيها وذلك وفقا لقواعد إختصاص المحاكم وعملا بالإجراءات المنوط بها حسب نوع ودرجة خطورة الفعل المجرَم.

يقرر المشرع الجزائري لاستعمال حق التصدي الشروط التالية:

- أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة .
- أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة.
- تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة.

أولا :أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة

يشترط لإستعمال سلطة التصدي من طرف قضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات أن تكيَف الجريمة بمخالفة أو جنحة وأن تكون الجهة التي تنظر في الجلسة " جزائية " كون حق تحريك الدعوى والفصل فيها خاص بالمحاكم الجزائية (المادة 569 من ق إ ج)، فعملا بقواعد الاختصاص تقتصر سلطة هيئة المحاكم غير الجنائية على تحرير محضر وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 568 من ق إ ج) ، ولم يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصـر نوع الجنح والمخالفات ولا يشتـرط أن ترتكب هـذه الأفعال ضد المحامين أو رجـال القضاء أو الخصوم بل اكتفى بصدد لمادتين 568 و 569 ق إ ج بذكر مصطلح مخالفة أو جنحة.

ثانيا :أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة.

كما سبق ذكره يجب أن ترتكب الجريمة في الفترة التي يؤدي فيها القاضي مهامه إلى حين انتهاء الجلسة، سواء وقع الفعل المجرم أثناء سير الجلسة أو أثناء المداولة وذلك بغض(النظر عمَا إذا كانت الجلسة علنية أو سرية أو حالة انتقال القاضي للمعاينة)[1].

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة

في حالة وقوع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة يؤول لرئيسها تحريك الدعوى العمومية في الحال وقبل الانتقال إلى القضية التي تليها وإلاَ فقد القاضي حقه في التصدي، ويشترط أن تقيم المحكمة الدعوى عن الجرائم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، لكن لا يشترط أن يصدر الحكم في ذات الجلسة؛ أمَا إذ لم تحرَكها في ذات الجلسة فإنَ المتابعة والحكم فيها يخضع للقواعد العامة[2].

فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة الجنح أو محكمة الجنايات تحرك الدعوى العمومية من طرف القاضي الذي يترأس الجلسة ويقضي فيها في الحال طبقا لنص المادة 569من ق إج ، وفي حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمام جهات غير جزائية وعملا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية ، يقتصر دور القضاة في هذه الحالة على تحرير محضر و إحالته إلى النيابة العامة التي تتخذ بشأنه الإجراءات المنوط بها حسب مقتضيات الواقعة[3].

---

(1) سليمان بارش، مرجع سابق، ص 90 .
(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 03 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 178 .
(3) سليمان بارش، مرجع سابق، ص 90 .

خلاصـــــة الفصـــــل الأول

إن تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة ، إلاَ أنَه استثناء للأصل العام خوَل المشرع الجزائري هذا الحق لجهات أخرى و منها قضاة الحكم من خلال التصدي لجرائم الجلسات سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة و إما مجرَد إخلال بنظام الجلسة ، علما أنَ سلطة جهة الحكم في المتابعة والفصل فيها تختلف بحسب ما إذا كانت الجلسة منعقدة في محكمة جزائيــة أو مدنية أو أمام مجلس قضائي أو محكمة الجنايات ، كما يختلف نطاق تصدي القاضي ، ففي حالــة الإخلال بنظام الجلسة للقاضي الجزائي سلطـة الأمر ، الحكـــم و التأديب و القاضي المدني يقتصر على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة دون الفصل فيها كونها لا تعد من اختصاصه ، بينما في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة لا يقتصر دور القاضي الجزائي على تحريك الدعوى العمومية بل يمتد إلى الحكم فيها سواء كانت مخالفة أو جنحة و في حالة جناية و كون التحقيق وجوبي يحرك الدعوى العمومية من خلال تحرير محضر و يحيله و الأطراف إلى وكيل الجمهورية و عند الاقتضاء الأمر بالقبض على مرتكب الجرم ، في المقابل يقتصر دور المحاكم المدنية فقط على تحرير محضر بالوقائع و عند الاقتضاء الأمر بالقبض على المتهم وإخطار وكيل الجمهورية فورا لكي يتخذ الإجراءات الخاصة ، و يشترط لتصدي قضاة الحكم في حالة الإخلال بنظام الجلسة : وقوع الفعل المخل أثناء سير الجلسة ، الإتيان بفعل أو قول من شأنه عرقلة حسن سير الجلسة الامتناع عن تنفيذ أمر القاضي الذي يترأس الجلسة ، الفصل في القضية في نفس الجلسة ؛ بينما يشترط لتصدي قضاة الحكم في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة : أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة ، أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة ، و تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة.

الفصـــل الثانـي

الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها.

- الآثار الناتجة عن سلطة قاضـــي الحكم في التصدي.
- إجـــراءات تصـــدي قاضـــي الحكـــم.

بعد التطرق للأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة من خلال تناول مضمون هذه الجرائم وتبيان مكانة القضاء ودوره بشأن الجرائم التي ترتكب في ساحته ثم الشروط التي من أجلها يجوز لقضاة الحكم استعمال حقهم في تحريك الدعوى العمومية أخصص هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها.

نتاول المشرع الجزائري حالة تصدي المحاكم والتي يمكن من خلالها لقاضي الحكم أن يكون خصما في دعوى يقيمها بنفسه جراء جرائم وقعت أثناء أداء مهامه، فتحريك الدعوى العمومية يعد من مهام النيابة العامة ، ومنح المشرع مثل هذه السلطة للهيئة القضائية يشكل خرقا فادحا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والحكم ، كون القاضي يكون بمثابة المحقق والخصم و الحكم في آن واحد ، لهذا نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات واجبة الإتباع لتحريك الدعوى العمومية من طرف المحاكم وذلك دون انتهاك حقوق المتهم والضمانات المقرَرة له لمحاكمة عادلة.

وعليه يتعين عرض في الشق الثاني من هذه الدراسة الأحكام الإجرائية لسلطة قاضي الحكم في جرائم الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة ، وتجدر الإشارة أنَه تختلف إجراءات ممارسة حق التصدي باختلاف الجهات القضائية التي يسمح لها استعمال هذا الحق وذلك عملا بقواعد الاختصاص المحدَدة قانونا لكل من المحاكم الجزائية وغير الجزائية بمختلف أنواعها ودرجاتها.

و عليه يجب تناول إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات التي تتضمن نطاق استعمال قضاة الحكم لحقهم في التصدي ولوحظ أنَ المشرع الجزائري وسع من نطاق ممارسة المحاكم الجزائية لهذا الحق وضيَق من نطاق المحاكم غير الجزائية إذ لم يخول للمحاكم المدنية حق تحريك الدعوى العمومية ولا الفصل فيها، فكل إجراء قضائي يرمي إلى تحقيق غاية، وكل نتيجة تنبثق منها آثار، و منه سوف أتطرق إلى

آثار ممارسة هذا الحق من طرف قضاة الحكم بما فيها من آثار الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات وطرق الطعن فيها.

بناء على ما تقدَم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، سأتناول إجراءات تصدي قاضي الحكم في المبحث الأوَل ، والآثار الناتجة عن سلطة قاضي الحكم في التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظامها في المبحث الثاني.

المبحث الأول :إجراءات تصدي قاضي الحكم

قرَر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي يلجأ إليها قاضي الحكم لضبط سير الجلسة، ومن بينها تلك المتعلقة بجرائم الجلسات، حيث تختلف إجراءات تحريك الدعوى العمومية باختلاف نوع ودرجة المحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها، كون أنَ المشرع فرَق بين النطاق المخول للمحاكم الجزائية والمدنية لممارسة حقهم في التصدي بشأن جرائم الجلسات سواء شكلت الجريمة المرتكبة جناية ، جنحة أو مخالفة.

وقد نظم المشرع الجزائري جرائم الجلسات في الباب السابع تحت عنوان" في الحكم في الجرائم التى ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم "واستثنى من نطاق الأحكام المنصوص عليها في المواد 295 و 296 ، كذا المواد من 567 إلى 571 والمادة 237 الخاصة بشهادة الزور، ضف إلى ذلك الجرائم المرتكبة من قبل المحامين والموظفين العامين في الجلسة وأعدَ لها إجراءات خاصة و هو ما اصطلح عليه فقها بالقضاء الاستثنائي.

في هذا الصدد قسمت هذا البند من دراستي إلى مطلبين ، أتطرق إلى إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في المطلب الأول ثم إلى الاستثناءات الواردة فيما يخص التصدي لجرائم الجلسات في المطلب الثاني.

المطلب الأوَل : إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها

كل عرقلة لحسن سير العدالة معرَض إلى المتابعة الجزائية ، وعليه خوَل المشرع الجزائري لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب اثر أو أثناء سير الجلسات وبشأن الأفعال التي تخل بنظام وانضباط الجلسة ؛ إلاَ أنَه يقرر الشارع اختلافا بين السلطات المخوَلة للمحاكم الجزائية وغير الجزائية بمختلف أنواعها ودرجاتها سواء انعقدت الهيئات الحاكمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وقد ميَز كذلك بين نطاق ممارسة القضاة لهذا الحق ويكمن ذلك في امتداد سلطة المحاكم الجزائية إلى إمكانية التحقيق والحكم تلقائيا في الدعوى " وفي نفس الجلسة التي اقترفت الجريمة فيها[1]" وذلك عملا بالمواد 237 ، 295 و 296 و المواد 568 ، 569 ، 570 و571 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعلى خلاف سلطة المحاكم المدنية التي يقتصر دورها على تحرير محضر بالواقعة ثمَ إحالته إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ بشأنها التدابير المخصصة حسب مقتضيات القضية.[2]

على ضوء ما تقدم سوف أنتناول إجراءات التصدي في حالة إرتكاب جريمة في الجلسة في الفرع الأوَل ، و إجراءات التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة في الفرع الثاني.

---

[1] محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة 2009ص 33.

[2] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 03 ، (جرائم – ربا فاحش) ، ط 01 ، دار العلم للجميع ، بيروت، 1976 ص517 .

الفرع الأوَل : في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة

نستكشف من خلال استقرائنا لنصوص المواد من 567 إلى 571 من ق إ ج أنَ المشرع الجزائري منح لرئيس الجلسة أثناء المرافعات سلطة المتابعة الجزائية ضد كل من يرتكب فعلا مجرَما قانونا سواء تعلَق الأمر بجناية ، جنحة أو مخالفة ، وفي هذا الصدد يقرر الشارع التفرقة بين المخالفة والجنحة من ناحية ، وبين الجنايات من ناحية أخرى ، و هاته الحالات كما يلي:

أولا : حالة وقوع جنحة أو مخالفة

تضمنها المشرع الجزائري في المواد 568 ، 569 و 570 من ق إ ج.

1- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي:

عالجتها نص المادة 568 [1] ونستخلص منها أنَه في حالة ارتكاب جريمة في محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي يقوم رئيس الهيئة الحاكمة بتحرير محضر عن الواقعة ويرسله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة كونها غير مختصة للبت فيها ؛ فبمجرَد إحالة الملف للنيابة العامة علما أنَه لا يجوز لنفس التشكيلة التي ارتكبت أمامها الجنحة أو المخالفة أن تشترك في جلسة الحكم للوقائع نفسها ، إلا أنَ هذا لا يمنع القاضي من اتخاذ تدابير احتياطية في مواجهة المتهم بإصدار أمر بالقبض ضدَه وذلك في حالة بلوغ المخالفة درجة من الجسامة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق ستة أشهر، والحكمة المتوخاة هي عدم حرمان مرتكب الجريمة من درجة من درجات التقاضي.[2]

تجدر الإشارة أنَ المحاكم المدنية لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وكذا الفصل في الجنح والمخالفات الواقعة في جلساتها، فلا يحق لها إتخاذ إجراءات بشأنها

---

[1] تنص المادة 568 من الأمر 66-155 على أنه " :إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية."

[2] خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص180.

بإستثناء القبض على المتهم إذا إقتضى الحال ذلك ، ويصرف معنى" إقتضى الحال ذلك " أنَ المسألة تقديرية للمحكمة وفقا لما تراه من مقتضيات الحال وخطورة الجريمة.[1]

قصَر المشرع الجزائري من سلطة المحاكم غير الجزائية على الجنح والمخالفات التعدي على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها وحالة الإدلاء بشهادة الزور.

2- حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح و المخالفات :

تضمنتها المادة 569 [2] ويلاحظ أنَ المشرع الجزائري خوَل لقاضي الجنح سلطتي الإتهام والمتابعة ، حيث أنَه يجوز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل المجرَم والفصل فيها في آن واحد ؛ أمَا في حالة تأجيل القضية يصبح القاضي مجرَد شاهد على الواقعة ولا يجوز الجمع بين صفتي القاضي والشاهد[3] ، يقوم القاضي بالفصل في القضية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا من استجواب المتهم ، سماع الشهود وطلبات النيابة ودفاع المتهم عند وجوده.

تجدر الإشارة أنَه يطرح إشكال في مدى إختصاص قسم المخالفات بالفصل في المخالفات والجنح الواقعة بجلستها رغم عدم اختصاصها؟ أمَا في حالة وقوع جناية بجلسة محكمة الجنح، على القاضي أن يأمر بالقبض على المتهم وسماع أقواله واستجوابه فلا يجوز له أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه كون الجريمة ليست من إختصاصه ويقتصر دوره على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ،(الدعوى الجنائية -الدعوى المدنية-التحقيق الإبتدائي- المحاكمة -طرق الطعن في الأحكام)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 ، ص .145

[2] تنص المادة 569 من الأمر66-155 على أنَه" :إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."

[3] جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، د.ط ، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1991، ص97

3- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات:

نصت عليها المادة 570 [1] و باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أنَه لرئيس المحكمة أن يتَبع نفس الاجراءات التي يتَخذها رئيس محكمة الجنح ، بمعنى أنَ القاضي يقوم بتحريك الدعوى حال وقوع الجريمة والحكم فيها تلقائيا دون رفعها إلى النيابة العامة وإلاَ طبقت عليها القواعد العامة ونستخلص كذلك أنَ هناك إشكال في ما يخص الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيَدة بشكوى من المجني عليه ، فبالنسبة للجرائم التي تقع أثناء سير الجلسة سواء كانت الجريمة تشكل مخالفة ، جنحة ففي هذه الحالة لا يتقيَد حق تصدي قاضي الحكم في إقامة الدعوى بشأن جرائم الجلسات حتى ولو كانت جريمة الجلسة من تلك التي يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على شكوى أو طلب أو إذن لأنَ تلك الجريمة لا يقتصر أثرها على المجني عليه أو الهيئة التي ينتسب إليها الجاني بل ينال من هيبة المحكمة و كرامتها ومن ثم لا يتوقف إقامتها والحكم فيها على تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق فيه ولا الحصول على إذن[2] ، و الملاحظ أنه لم يعالج المشرع الجزائري حالة وقوع جريمة مقيَدة بشكوى من المجني وعليه في جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 567 من ق إ ج ج التي تنص على أنَه : " يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات ..."

لا ندري ما المقصود بعبارة (ثمة قواعد للاختصاص أو الإجراءات) فهل عند وقوع جريمة مقيَدة بشكوى في الجلسة يكون حق تصدي القاضي واقف على حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه بالرغم من أنَ الجريمة المرتكبة تشكل من

---

[1] تنص المادة 570 من الأمر 66-155 على أنَه " :إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 183.

جهة مساسا بالمصلحة الشخصية للمجني عليه وتعدُ من جهة أخرى مساسا بهيبة و وقار المحكمة ؟ فالسؤال يبقى مطروح ويعود ذلك إلى عدم وضوح نص المادة سالفة الذكر.[1]

ثانيا : وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي

لم يخول المشرَع الجزائري لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى والفصل فيها سواء وقعت الجناية في جلسة محكمة الجنايات أو الجنح نظرا لخطورتها و إلزامية إجراء التحقيق بشأنها وذلك طبقا لنص المادة 571 من ق إ ج.[2]

نستشف من نص المادة أنَه إذا كانت الجريمة جناية ، يقوم القاضي بتحرير محضر و يأمر بتوقيف المتهم ويحيله مرفقا بأوراق الدعوى إلى النيابة العامة التي توجه طلب فتح تحقيق و ذلك إعمالا للقاعدة العامة المقرَرة لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 من ق إج" : التحقيق وجوبي في مواد الجنايات " هذا من ناحية ؛ أمَا من ناحية أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجزائية ومحاكم الجنح بنظر في مثل تلك الدعاوى.

أمَا بشأن حالة إدلاء الشاهد بشهادة الزور، لا يحرك القاضي الدعوى العمومية ضدَه بل يأمره بالتزام مكانه، وقبل إقفال باب المرافعات يمنح للشاهد مهلة للتراجع عن أقواله فإذا عدل عنها يأمر القاضي بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات لإرساله إلى النيابة العامة وعند البت في القضية أو تأجيلها يقتاد المتهم للمثول أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق بشأنه وذلك طبقا لمقتضيات المادة 237 [3] مـن ق إ ج ج.

---

[1] خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 183.

[2] تنص المادة 571 من الأمر 66-155 على أنَه " :إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي."

[3] تنص المادة 237 من الأمر66-155 : رقم إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكان ويحضر المرافعات لحين النطق وأن لا يبرح مكانه إلى غاية النطق بقرار المحكمة وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء ، وإذا ذاك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير

الفرع الثاني : في حالة الإخلال بنظام الجلسة

كما تم ذكره أعلاه تعود سلطة تسيير الجلسة وضبطها إلى رئيسها، فللمحاكم وقارها و رصانتها ولهذا يجب على كافة الحاضرين بما فيهم أطراف الخصومة والمتهمين والجمهور الحاضر والموظفين الالتزام بالنظام والانضباط أثناء انعقاد وسير الجلسات ، احتراما لهيئة المحكمة حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها على وجه الإتقان وفي جو من اليقين والهدوء الذي يجب أن يسود في الجلسة وذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة.

حيث أنَه تنص المادة **295** من ق إج ج على مايلي " :**إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.**"

يتبين لنا من خلال استقراء المادة أنَ المشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات ومحكمتي الجنح والمخالفات، سلطة التصدي لكل ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، وعدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظامها، وعليه إذا صدر فعلا مخلاً من أحد الحاضرين في الجلسة، يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من القاعة ، ولا يعتبر هذا الأمر عقوبة بل هو إجراء إداري محض.

أما في حالة إصرار مرتكب الفعل المخل على فعله ومقاومته لعملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس يجوز عندها للقاضي إصدار أمر بالقبض عليه والحكم عليه في الحال وذلك بمعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين، علما أنَ توقيع هده العقوبة يعتبر حكما يصدر وفقا للإجراءات المخولة قانونا و إلا اعتبر باطلا ؛ أمَا إذا صدر الإخلال ممن يؤدي

محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة."

وظيفة بالمحكمة فلرئيسها أن يسلط عليه جزاءا تأديبيا وفقا للحقوق المقررة لرئيس المصلحة.[1]

أجاز القانون للمحكمة بمقتضى نص المادة 295 أن تحكم على جريمة إهانة القاضي طبقا لنص المادة 144 [2] من ق ع ج بحيث أنَه تشدَد العقوبة بشأنها، فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلَف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي (المادة 2/144) و لو كان ذلك على حساب ضمانات حرية المتهم المكفولة دستوريا ، فقد تضمن دستور2016 [1] في فصله الرابع ، تؤكد جميعها حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن مما يزيد في أهميتها والغاية من ذلك هو الحفاظ على هيبتها وإحترامها وعدم السماح لأيَ شخص من التطاول على هيئتها أو أحد أعضائها فبمجرَد وقوع الجريمة خلال الجلسة تعدُ الأقدر من غيرها على إثبات الجريمة والحكم فيها فإذا كانت الهيئة الحاكمة جزائية يفصل فيها القاضي في حدود إختصاصه ، وفي حالة كونها غير جزائية يحرَر رئيس الجلسة محضر عن الواقعة ويحيله إلى النيابة العامة لمحاكمته أمام الجهة المختصة وتجدر الإشارة أنَه عملا بمقتضى الفقرة الثانية من نص المادة 144 من ق ع ج يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حدَدت فيه على نفقة المحكوم عليه

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص.ص 77 ،78.

[2] تنص المادة 144 من الأمر 66-156 : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."

[1] دستور 1996/11/28 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر ج ج عدد 76 بتاريخ 1996/12/08 ، المعدَل والمتمم بموجب القانون رقـــم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج ر ج ج عـــدد 25 ، المعـدل و المتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ج ج عدد 63 ، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، ج ر ج ج عدد 14.

دون أن تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للمصاريف المبينة في نص الفقرة الأولى من نفس المادة؛ أمَا إذا شوش المتهم أثناء الجلسة ينبَهه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تطبق عليه المادة 295 ؛ أمَا في حالة إبعاده عن قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى غاية نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيابه حضورية ويحاط علما بها، هذا ما تضمنته المادة 296 من ق إ ج ، كما نصت المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على معاقبة كل من تعدَى على محام أو إهانته بإشارة أو قول أو تهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقرَرة لإهانة أحد أعضاء هيئة المحكمة.[1]

استخلصنا كذلك أنَ الحكم بشأن أفعال الإخلال ، يصدره رئيس الجلسة دون مشورة أعضاء الهيئة(إذا تكوَنت التشكيلة أكثر من قاضي) ويوقَع عليه عقوبة السجن من شهرين إلى سنتين وذلك حسب درجة الفعل المرتكب.

[2] تنص المادة 26 من القانون رقم13-07 على أنَه : " **تطبَق على إهانة محام أو الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي** ... ".

المطلب الثاني : الاستثناءات بشأن التصدي لجرائم الجلسات.

يفرض الاحترام الواجب للعدالة ، عدم عرقلة سير الجلسات وتأكيد نظامها ويطبَق ذلك على الجمهور الحاضر بما فيه الأفراد العادين أو أطراف الدعوى المنظور فيها أو الدفاع المحترم أو الشهود أو أحد موظفي المحكمة بما فيه ممثل عضو النيابة العامة أو أمين الضبط أو أعضاء القوَة العمومية ، وبالتالي لا تطبق المواد سالفة الذكر على الجرائم الواقعة من المحامين والموظفين العامين ، فقد غاير المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة الجزائية ، فتتخذ إجراءات خاصة بشأنهم وذلك في حالة ما إذا ارتكب أحدهم جريمة في الجلسة أو أتى بفعل يخلُ بالنظام الداخلي للمحكمة ، ويعود ذلك للضمانات المقرَرة لحقوق الدفاع وتقديرا لدور المحامي[1] ، ويكمن جوهر هذا الاستثناء في مكانة المحامي في الجلسة ، فوضع المحامي فيها يختلف عن وضع غيره من الحاضرين وهذا الاختلاف يفسَر الحكم الخاص بهذه الجرائم وقرره المشرع الجزائري في القانون المنظم لمهنة المحاماة وذلك في نص المادتين 2/24 و 25 منه.

وعليه سأتطرق إلى سلطة القاضي في جرائم المحامين في الفرع الأول و الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : سلطة القاضي بشأن جرائم المحامين.

إنَ المحاماة علم وفـن، والفـن يعني الخبرة والممارسة ، وهم القضاء الواقف لدورهم الكبير عند تأدية الأمانة في تحقيق العدل وتوصيل الحق لأصحابه ، وعلى المحامي أن يتجلَى بصفة الصدق والاستقامة وإتقان عمله بمساعدة الغير ابتغاء لطمأنينة النفس[2]، غير أنَ المحامين بشر، والبشر يخطئ ويصيب ، وقد يصدر من المحامين ما

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط 17 ، دار الجيل للطباعة ، مصر، 1979 ، ص117 .

[2] جعيدان إبن متعب المطيري ، ضبط الجلسلت ومخالفتها في النظام الاجرائي السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010 ، ص89 .

يخل بالجلسات وما يعطل سيرها والمقصود بجرائم المحامين، كل فعل يقع من المحامي في الجلسة أثناء قيامه بواجبه أو بمناسبته وقد تكون هذه الأفعال بمثابة إخلال بنظام الجلسة ، أم بجريمة تكيَف بجناية جنحة أو مخالفة ، فلا يخضع المحامي لنفس الإجراءات المقرَرة في أحكام المادة 295 من ق إج الخاصة بالإخلال بنظام الجلسة، بينما تطبَق عليه القواعد العامة في جرائم الجلسات، وهذا عملا بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري.

لقد أوجبت أحكام قانون تنظيم المحاماة على المحامين أن يلتزموا في سلوكهم ومظاهرهم وبما يدل على الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ورصانتها، والتقيُد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف و الاستقامة ، والقيام بجميع الواجبات المقررَة بمقتضى القانون، وهذا عملا بآداب و أعراف المهنة، كما يجب على المحامي أداء وظيفته في إطار من الأخلاق وتجنُب كل ما يحطُ من قدره في أعين الحاضرين، وأن يكون وافر التهذيب في وقفته وحركاته أمام القاضي وتجدر الإشارة على أنَه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته و محرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة (المادة 2/24 من ق ت م م).

أولا : مبررات الاستثناء.

المحامي رجل قانون ، فوجوده في قاعة الجلسة لا يقف فقط على قيامه لمهمة الدفاع على موكله كونه يحتل مركزا قانونيا هاما في النظام القضائي، علما أنَ المشرع الجزائري لم يورد قيودا على مهمته، في حين أنَ المحامي حر عند أدائه للمرافعات فيمارسها دون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه، فيؤديها في جو من الأمانة والصدق في حدود الأحكام المقررة ضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا : شروط الاستثناء

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط تمتع المحامي بالحصانة ضد جرائم الجلسات؛ إلاَ أنَه بعد استقراء أحكام التشريعات المقارنة بما فيه التشريع المصري الذي أوردها في النص المادة 245 من ق م م[1] ، و نظرا لتطابقها مع أحكام القانون الجزائري تم استخلاص النقاط التالية و هي كما يلي :

– أن يكون الشخص مرتكب الجريمة محاميا أي مقيَدا بإحدى جداول المحامين.[2]

– أن يرتكب المحامي جريمة أثناء أداء وظيفته وبمناسبتها في آن واحد.

– إذا انتفى الشرط الثاني، زال مبرَر الحماية بمعنى أنَه إذ لم يكن المحامي في حالة تأدية وظيفته أو لم تكن الجريمة بسببها، يكون شأنه شأن الحاضرين الجلسة ولقاضي الحكم أن يعامله بمقتضى المواد 567 ، 268 ، 569 ، 570 و 571 من ق إ ج.

– إحالة المحامي للنيابة العامة التي تتخذ الإجراءات المنوطة بها في ق إج.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين

قد يرتكب المحامي ما يخل بالقوانين المقرَرة لمهنته أثناء انعقاد الجلسة وذلك بأن يصدر منه قولا أو فعلا يمس برتبة القاضي أو هيبته أو بالاحترام الواجب له، فإنَه في ظل ق إ م ق فقد نظَم المشرع الجزائري هاته الحالة و الإجراءات واجبة التطبيق، إذ يحرر القاضي تقريرا بالواقعة ويرسله إلى وزارة العدل التي تشعر به اللَجنة المختلطة للطُعون في أقرب أجل، وفي انتظار مقرَر اللَجنة ينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة وعلى نقيب المحامين الاهتمام بمصالح المتقاضين (المادة 5/31 و6) ، وفي حالة تقصير المحامي في الالتزامات المفروضة عليه بموجب يمينه، يحال هذا الأخير أمام مجلس النقابة المختص بالتأديب (الفقرة 08 من نص المادة 31)، وتجدر الإشارة إلى أنَ الحكم الصادر من المحاكم المدنية يكون مشمول بالنَفاذ المعجَل (المادة 5/31)

---

[1] قانون رقم 17 لسنة 1983 ، المعدَل والمتمم بالقانون رقم 197 لسنة 2008 يتضمن قانون المحاماة المصري.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص348 .

من نفس القانون؛ إلَا أنَه بعد إلغاء ق إ م القديم وصدور ق إ م وإ أحال المشرع الجزائري مدلول المادة 31 إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة وذلك بمقتضى المادة 25[1] منه.

نستشف من أحكام المادة المذكورة أعلاه، أنَ المحامي يتمتع بحصانة في حالة قيامه بمهامه وفي حالة تجاوز حدود مهنته بارتكابه لفعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة، يقوم القاضي برفع الجلسة وإخطار رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين لتسوية الوضع والوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع فإذا لم يتم إيجاد حل ودَي يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين وتحال القضية إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يعرضها على اللجنة الوطنية للطعن؛ أمَا إذا وقع منه ما يستدعي متابعته جزائيا في حق هيئة المحكمة أو أطراف الدعوى أو الجمهور كالسب أو الاعتداء على أحد الحاضرين أو ما شابه ذلك فهذا يعدُ من جرائم الجلسات، فيتعيَن عندها على القاضي تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة لكي تتخذ الإجراءات الخاصة بهذه الحالة، فلا يتم مؤاخذته عمَا بدر منه فور ارتكاب الفعل المسند إليه.

[1] تنص المادة 25 من الأمر 13-07 على أنَه : " إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا يرفع الأمر إلى وزير العدل،حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن" .

المبحث الثاني : الآثار الناتجة عن سلطة قاضي الحكم في التصدي

إن ضمان الهدوء والنظام أثناء جلسات التحقيق أو المحاكمة يكفل حسن قيام هيئات المحاكمة لوظيفتها على أحسن ما يرام وأنَ كل عرقلة لأداء تلك الوظيفة ينطوي على إعاقة حسن سير العدالة وينال من هيبة تلك الهيئات وما لها من احترام و وقار، لهذا أسندت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ، إلى رئيس الجلسة سلطة إقامة الدعوى العمومية ضد كل من يقع منه إعتداء يعتبر جريمة، بل والتصدي لمحاكمته والحكم عليه على الفور إذا لزم الأمر في جرائم معينَة وذلك دون الإخلال بقواعد الإختصاص المخوَلة لكل جهة ، منح المشرع الجزائري حق التصدي لقضاة الحكم في عدَة صور وإن اختلاف الإجراءات بالنسبة لكل صورة من الصور، ينجر عنه حتما اختلاف الآثار وفقا للغاية التي حرص المشرَع على تحقيقها.

وعليه سوف أختم دراستي بتناول هاته الآثار في مطلبين، آثار التصدي لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها في المطلب الأوَل ، والمحاكمة في جرائم الجلسات في المطلب الثاني.

المطلب الأوَل : آثار جرائم الجلسات.

كما سبق لنا ذكره أعلاه، لقاضي الحكم حق الجمع بين سلطتي الإتهام والحكم على جرائم الجلسات وذلك شريطة وقوعها في الجلسة فيبادر بإقامة الدعوى وتحريكها فور إكتشافها وهذا الحق يعتبر جوازيا فله إستعماله أو تركه، فإذا إنتهت الجلسة ولم يستخدمه فليس له بعدها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إذ يسقط حقَه في التصرُف فيها وتصبح من إختصاص النيابة العامة التي تتولى إجراءات المتابعة وتحيلها إلى الجهة المختصة للنظر فيها وذلك وفقا للقواعد العامة[1]، تختلف جرائم الجلسات عن حالة الإخلال بنظام الجلسة وذلك في طبيعة الجريمة وإجراءات المتابعة، وبالتالي غاير المشرَع الجزائري بين الآثار المنبثقة من جرائم الإخلال بنظام الجلسة والتي يطلق عليها جرائم الجلسات بالمعنى الحقيقي للكلمة وبين جرائم القانون العام التي ترتكب في الجلسة.

فقد منح لقضاة المحاكم الجزائية وغير الجزائية سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، وبالتالي تختلف الآثار بحسب طبيعة الجريمة وما إذا كانت الواقعة مجرَد فعل الإخلال بنظام الجلسة أو جريمة تشكَل جناية ، جنحة أو مخالفة من جهة وبحسب نوع ودرجة المحكمة التي وقع بها الفعل المجرَم من جهة أخرى.

وعليه سأوضح بهذا الصدد آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة في الفرع الأوَل وآثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة في الفرع الثاني.

[1] جعيدان ابن متعب المطيري، مرجع سابق، ص98 .

الفرع الأول : آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة

إن ضبط وإدارة الجلسة منوط برئيسها عملا بنص المادة 295 من ق إج بالنسبة للمحاكم الجزائية والتي تقابلها المادة 262 من ق إ م و إ ج بالنسبة للمحاكم المدنية والإدارية فأجاز المشرَع الجزائري بمقتضى المادتين 295 و 296 من ق إ ج لرئيس الجلسة أن يطرد كل من يمس بهيبة المحكمة وتكمن ميزة هذا الإجراء في كونه حق مطلق لرئيس الجلسة؛ أمَا في حالة إصرار محدث الإخلال على فعله سواء كان من الحاضرين أو المتهم أو أحد الشهود على مقاومة تدبير الرئيس، فقد كيَف المشرع الجزائري هذه الجريمة بجنحة وأجاز للقاضي معاقبته حسب الجزاءات المقرَرة في نص المادة 295 ق إ ج وذلك دون المساس بجرائم الإهانة والتعدي على القضاة، وعليه و من خلال استقراء نصوص المواد سالفة الذكر، استخلاص مجموعة من الآثار الناتجة عن أفعال الإخلال والتي سنبينها على النحو التالي:

أولا :جرائم الإخلال الواقعة بجلسة محكمة الجنايات والجنح والمخالفات

يكمن أثر التصدي أمام محكمة الجنح والمخالفات في سلطة قاضي الحكم في تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها على الشخص المخل بنظام المحكمة أو المتهم، وذلك بعد سماع أقوال المتهم والدَفاع إن وجد[1]، ويتم معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين، وتشدَد العقوبة من سنة إلى سنتين في حالة ما إذا شكَل الفعل جريمة الإهانة والتعدي على قاضي أو عضو النيابة أو أحد المستشارين أو ضابط قضائي أو كاتب الضبط عملا بنص المادة 144 مـــن ق ع ج وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أجاز لرئيس الجلسة الرجوع عن حكمه قبل إنتهاء الجلسة لـم يمنح المشرَع الجزائري للقاضي العدول على حكمه وذلك لعـدم النص عليه في ق إج.

[1] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص288 .

ثانيا: جرائم الإخلال الواقعة بجلسة المحاكم غير الجزائية والمجلس القضائي

يتمثل أثر تصدي القاضي المدني في توجيه إنذار إلى مرتكب فعل الإخلال ويكون ذلك بمثابة إجراء أولي، حيث أنَه في حالة إصراره على فعله يصدر رئيس الجلسة الأمر بإخراجه من القاعة، وإذا قاوم الشخص المطرود أو سبَب إزعاجا أثناء تنفيذ إجراء الطرد فنظرا للطابع الجزائي لهذا الاجراء يعود القاضي إلى أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، وعليه يقتصر دوره على إعداد محضر عن الواقعة وإحالته إلى النيابة العامة وذلك دون الحكم فيها كونه غير مختص للفصل فيها.

ثالثا : جرائم الإخلال الواقعة من طرف المحامين بالجلسة

تتجلَى آثار تصدي قضاة الحكم بشأن جرائم المحامين في رفع الجلسة و إخطار رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين بهدف إيجاد حل ودَي للنزاع، وعلى عكس ذلك يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى، وفي حالة عدم التسوية يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللَجنة الوطنية للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ق.ت.م.م؛ أمَا حالة ارتكاب جنحة إهانة المحكمة أو التعدَي على أحد أعضائها المنصوص عليها في المادة 144 من ق ع، يحرَر القاضي محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة التي تتولَى إجراءات المتابعة، كما لا يجوز لنفس تشكيلة المحكمة التي حدثت الجريمة بجلستها أن تشترك في الحكم في الوقائع نفسها، ومبرَر ذلك أن لا يكون القاضي الذي تعرَض للإهانة خصما وحكما في آن واحد.[1]

[1] محمد عبد الطيف فرج، مرجع سابق، ص77 .

الفرع الثاني : في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة

بالنسبة لآثار التصدي في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، تختلف سلطة قاضي الحكم بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وهذا ما نستخلصه من أحكام المواد من 567 إلى 571 من ق إ ج و هي على النحو التالي:

أولا :إذ كانت الجريمة المرتكبة تشكّل جنحة أو مخالفة.

في حالة وقوع الجنحة بجلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي، يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة المرتكبة بالجلسة ويحيله إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات المتابعة ضد المتهم وهذا ما جاءت به المادة 568 من ق إج ج، ويمكن للقاضي إلقاء القبض على المتهم إذا إقتضى الأمر ذلك؛ أمَا إذا تعلّق الأمر بوقوع جنحة أو مخالفة بجلسة محكمة الجنح أو المخالفات، ففي الحالة الأولى يكون على رئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال والفصل فيها طبقا لنص المادة 569 من ق إج؛ أمَا في حالة وقوعها بجلسة محكمة المخالفات وبإعتبار قاضي المخالفات غير مختص بالفصل في الجنح وذلك على عكس قاضي الجنح الذي يكون مختص بالفصل في المخالفات، حيث أنَ الملاحظ أنَ صياغة المشرّع الجزائري لنص المادة سالفة الذكر غير واضحة في هذا الشأن، وكان يتعيَن إعادة صياغة النص على أساس أنَه في حالة وقوع جنحة أمام قسم المخالفات يتعيَن على القاضي أن يحرَر محضر بذلك ويحيله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللاَزمة؛ أمَا إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكّل مخالفة فإنَ المحكمة سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات يقوم القاضي بتحرير محضر عن الواقعة ويحكم فيها في الحال.[1]

أمَا إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 569 و 570 من ق إ ج ج.

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص18 .

ثانيا :آثار التصدي في حالة ارتكاب جناية

إذا كانت الواقعة تشكل جناية تنحصر سلطة قاضي الحكم على القبض على الجاني وإقامة الدعوى العمومية دون الفصل فيها فيلجأ القاضي إلى إستجواب المتهم وتحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة لإتخاذ إجراءات إفتتاح التحقيق طبقا لنص المادة 571 من ق إ ج.

ثالثا : جرائم المحامين

إذا كانت الأفعال الصادرة عن المحامي تمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواءا عند آداء وظيفته أو بمناسبتها، فلا يجوز للقاضي تحريك الدعوى ضدَه ويعمل رئيس الجلسة بأحكام المادة 25 من ق ت م م؛ أمَا إذ كان المحامي لا يؤدَي وظيفته في المحكمة وقت إرتكاب الجريمة يكون شأنه شأن الشخص العادي فتطبَق عليه القواعد العامة في هذا الشأن.[1]

المطلب الثاني : المحاكمة في جرائم الجلسات.

كل متابعة جزائية تنتهي بتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرَم، فتفصل فيها المحكمة بإصدار حكم قضائي ضد المتهم مع مراعاة الاجراءات التي تكفل له حقوق الدفاع أثناء مباشرة الاجراءات ضدَه ،فلكل متهم الحق في الدَفاع وفي محاكمة عادلة.

الأصل في المواد الجزائية أنَ القاضي حر في تكوين قناعته من الأدلة التي تلقاها من ملف الدعوى أو أثناء المحاكمة ولا يجوز له الفصل في القضية وفقا لاعتباراته الشخصية إلاَ أنَ المشرع الجزائري وضع استثناءا لهذا الأصل وذلك بتخويل قاضي الحكم سلطة التصدي والحكم في جرائم الجلسات كونه شاهدها وقد شكلت مساسا بحرمته وهيبته و بالاحترام الواجب لهيئة المحكمة، فتحكم المحكمة في الجنح والمخالفات الواقعة بجلستها، وهذا الحق جوازي لها وغير ملزم عليها، فإذا تبيَن للقاضي أنه لن يفصل في

[1] محمد عبد اللَطيف فرج، مرجع سابق، ص 723 .

الدعوى على وجه الحياد بل سوف يكون منحازا لذاته فيجوز له أن يحرَر محضر بالوقائع وأن يحيل المتهم إلى النيابة العامة، وبعبارة أخرى يقيم القاضي الدعوى دون النظر فيها.

تعتبر المحاضر التي يحرَرها القضاة لإثبات ما يقع أمامهم من جرائم الجلسات بمثابة محاضر رسمية وذلك لصدورها من موظف مختص بتحريرها، فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها.[1]

أمَا في حالة ما إذا استعمل قاضي الحكم سلطاته المخوَلة له قانونا من قبل المشرع الجزائري في جرائم الجلسات وفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة بالجلسة، فيكون قد مارس حقه باستخدام الوظائف الإجرائية الثلاث ألا وهي سلطة الإتهام والتحقيق والحكم وتكمن الغاية من توقيع القاضي عقوبة فورية على الفاعل في تحقيق الردع العام[2] فإذا تصدت المحكمة للفصل في الجريمة فإنَها توقف الدعوى العمومية الأصلية ويجوز للمجني عليه أن يتأسَس كطرف مدني في الجلسة وذلك طبقا للقواعد العامة[3].

وعلى ضوء ما تقدَم سوف أتناول الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات في الفرع الأوَل والطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات في الفرع الثاني.

الفرع الأوَل : الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات

من المعلوم قانونا أن إجراءات المحاكمة تختلف حسب نوع الجريمة والجهة القضائية التي وقعت فيها وبحسب تكييف الواقعة و ذلك طبقا للمواد 295 و 296 و كذا المواد 567 إلى 571 من ق إ ج فإذا تعلَق الأمر بمخالفة تكون العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز شهرين كأقصى عقوبة وفي هاته الحالة لا يمكن للقاضي أن يصدر مذكرة

---

[1] ياسر عسكر زيدان، مرجع سابق، ص . ص ، 222 . 223.

[2] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002 ، ص 250.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 01 ، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003 ، ص58.

إيداع ضد المتهم طبقا لمبادئ ق إ ج ؛و على عكس ما سبق فإنه إذا كيَفت الجريمة المرتكبة بجنحة فإنه طبقا للمادتين 1/357 و2[1] و 1/358 و2[2] يجوز للمحكمة إذا تعلَق الأمر بجنحة وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه ، وعليه ففي غير هاته الحالة فإنَ مرتكب الفعل محل المتابعة يبقى في الإفراج مع العلم أنَ العقوبة مهما كانت لا تنفَذ إلاَ بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن فيها ويصبح الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

تجدر الإشارة إلى أنَه في حالة صدور حكم ضد مرتكب الفعل بعقوبة غرامة لاتتجاوز 20.000 دج فإنَ هذا الحكم يصدر نهائيا ويكون غير قابل للاستئناف والطعن؛ أمَا إذا تعلَق الأمر بجناية فإنَه بغض النظر عن نوع الجهة الواقعة بجلساتها سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي، فإنَ القاضي لا يفصل فيها في الحال وذلك لوجوب إجراء التحقيق،و كمثال عن وقائع ذات وصف جنائي السابقة القضائية الواقعة بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2008/12/16، أين تم الاعتداء على النائب العام المساعد داخل قاعة الجلسات بالغرفة الجزائية ، إذ قام أحد الحاضرين بتعبئة مسدَسه وتصويبه نحو رأس ممثل الحق العام مع العلم أنَ الفعل الإجرامي لم يتوقف إلاَ بعد تدخل مصالح الشرطة، فقام رئيس الغرفة بتحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة مع إصدار أمر الإيداع ضدَ المتهم.

---

[1] تنص المادة 1/257و2 من الأمر 66- 155على أنَه : " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة."

[2] تنص المادة 1/258و2 من الأمر المذكور أعلاه على أنَه : " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه و يظل الأمر بالقبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة."

حيث أنَه بتاريخ 2009/12/10 حكمت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بعقوبة 10 سنوات سجن كعقوبة أصلية لجنايتي الاعتداء بالعنف على قاض أثناء تأدية أعمال وظيفته مع سبق الإصرار والترصد إضرارا بالضحية ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا لأحكام المواد 30 ، 2/148 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 و 261 من ق ع مع الحجر القانوني كعقوبة تكميلية.[1]

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات

لم يخص المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات وبالتالي تخضع للقواعد العامة للطعن المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك عملا بالمواد من 416 إلى428 الخاصة بالاستئناف والمواد من 495إلى 529 التي تحدَد كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا.

وعليه تعدُ طرق الطعن العادية وغير العادية وسائل طعن قررها القانون لجميع أطراف الدعوى القضائية بما في ذلك المتهم، الطرف المدني وكذا النيابة العامة ، و ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين والتي يتم الفصل فيها من جديد أمام جهات أخرى فتشكَل دعوى جديدة مستقلة عن تلك المطعون فيها.

إذا تعلق الأمر بحكم صادر في أوَل درجة، فأنَ قضاة المجلس ينظرون في الدعوى ويفصلون فيها من حيث الوقائع و الإجراءات ويكون الحكم فيها بقرار إمَا بتأييد الحكم محل الاستئناف أو إلغائه أو تعديله سواء لصالح المتهم أو لغير صالحه كتشديد العقاب مثلا في حالة استئناف النيابة للحكم؛ أمَا إذا تم الاستئناف من جانب المتهم فقط دون النيابة فلا يمكن إساءة مركز المتهم تماشيا مع مبدأ " لا يضار المتهم باستئنافه " كما أنَ استئناف الطرف المدني دون النيابة لحكم صادر بالبراءة فإنَ المتهم أمام جهة الاستئناف في هاته الحالة يصبح مركزه شاهد إذ أنَ الحكم الصادر بالبراءة أصبح نهائيا؛

[1] م ق، م ج، حكم رقم 09/00128 ، مؤرخ في 2009/12/10 ، الصادر في بجاية ، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد ضد (هـ ف) ، غير منشور.

أمَا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع كما هو الحال بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، فيبنى الطعن على أوجه قانونية محدَدة وشروط شكلية إلزامية تحت طائلة عدم القبول، وفي حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا فإنَه يتم نقض القرار أو الحكم محل الطعن ويحال من جديد أمام نفس الجهة المصدرة له بتشكيلة مغايرة، ففي حالة ما إذا فصل قاضي قسم الجنح والمخالفات بشأن وقوع جنحة بجلسته، يكون الحكم الصادر عنها ابتدائي قابل للاستئناف أمام غرفة الجنح والمخالفات على مستوى المجلس القضائي، وقابل للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا.[1]

أمَا بشأن الجناية المرتكبة بجلسة محكمة الجنايات أو محكمة غير جزائية أو محكمة الجنح تتبع الإجراءات المنصوص عليها سابقا، فتحال القضية إلى محكمة جنايات بتشكيلة مغايرة لتلك التي وقعت أمامها الجناية، وعليه يكون الحكم الصادر عنها قابل للطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ثم المحكمة العليا وذلك عملا بمبدأ التقاضي على درجتين ، و هذا بعد التعديل الواقع في ق إ ج بعد أن كان الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

مثال لهذا :

تم الطعن في الحكم الصادر بتاريخ 2009/12/10 في القضية رقم 09/00128 المشار إليها سابقا، وطعن فيه من جميع أطراف الخصومة بما فيه النائب العام لمجلس قضاء بجاية المتهم و الطرف المدني، حيث أنَه تم نقضه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2012/03/22وقضت بقبول الطعن و إبطال الحكم المطعون فيه، وذلك بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية وإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكَلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.[2]

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 181.

[2] م ع ، غ ج ، ق2 . قرار رقم 687218 ، مؤرخ في 2012/03/22 ، الصادر في الجزائر، قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد (ه ف) ، غير منشور.

خلاصـــة الفصـــــل الثانـــــي

إن إجراءات ممارسة حق التصدي تختلف باختلاف الجهات القضائية ، ففي حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي يقوم رئيسها بتحرير محضر عن الواقعة ويرسله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة و هذا لا يمنع من اتخاذ تدابير احتياطية في مواجهة المتهم بإصدار أمر بالقبض ضدَه ؛ على عكس حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح و المخالفات فان رئيس الجلسة يحرك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل المجرَم والفصل فيها في آن واحد ، أمَا في حالة تأجيل القضية يصبح القاضي مجرَد شاهد على الوقائع ، و كذلك في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات يتَبع رئيسها نفس الإجراءات التي يتَخذها رئيس محكمة الجنح ؛ و على خلاف ذلك فإنه عند وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي ، يقوم القاضي بتحرير محضر و يأمر بتوقيف المتهم ويحيله مرفقا بأوراق الدعوى إلى النيابة العامة التي توجه طلب فتح تحقيق.

و في حالة الإخلال بنظام الجلسة خول المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات ومحكمتي الجنح والمخالفات، سلطة التصدي لكل ما يعد إخلالا بنظام الجلسة حيث يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج من القاعة محدث الإخلال ، ولا يعتبر هذا الأمر عقوبة بل هو إجراء إداري محض ، و في حالة إصراره على فعله ومقاومته لعملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس يجوز عندها للقاضي إصدار أمر بالقبض عليه والحكم عليه في الحال بالحبس من شهرين إلى سنتين و يصدر رئيس الجلسة دون مشورة أعضاء الهيئة(إذا تكوَنت التشكيلة أكثر من قاضي)، أمَا إذا صدر الإخلال ممن يؤدي وظيفة بالمحكمة فلرئيسها أن يسلط عليه جزاءا تأديبيا، و هناك استثناءات بشأن التصدي لجرائم الجلسات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف المحامين.

و بخصوص المحاكمة في جرائم الجلسات فتحكم المحكمة في الجنح والمخالفات الواقعة بجلستها، وهذا الحق جوازي لها وغير ملزم عليها ، أما الطعن فيها لم يخص المشرع الجزائري قواعد خاصة وبالتالي تخضع للقواعد العامة للطعن المنصوص عليها قانونا.

الخاتمـــــــة

خلصت من خلال هذا البحث بعد محاولة الإلمام بأغلب عناصره إلى أن المشرع الجزائري كرس إجراءات قانونية من أجل تعزيز ثقة المواطن في العدالة و هذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا بتحسين المحيط الذي يمارس فيه القاضي مهامه من أجل تطبيق القانون.

ولما كان الأصل هو الفصل بين الوظائف الإجرائية الثلاث ألا وهي سلطة الاتهام والتحقيق والحكم تحقيقا لمحاكمة عادلة ، فانه بمفهوم نصوص ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري خول لقاضي الحكم حق الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات وذلك شريطة وقوعها في الجلسة ، هذا و قد أورد المشرع الجزائري استثناء في جرائم الجلسات المرتكبة من طرف المحامين ، حيث لا يمكن متابعة المحامي فورا إلا بعد استنفاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون و هي إشعار وزارة العدل الوقائع في حالة عدم التوصل إلى حل ودي مع رؤساء الجهة القضائية و مندوب و نقيب المحامين.

ومن المعلـــوم أن المحاكـم باختـلاف أنواعها تملك حـق التصـــدي لجرائـم الجلســات و الإخلال بنظامها لكن سلطتها تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة ، فإذا كنا أمام إخلال بنظام الجلسة بمفهوم المادة 295 من ق إ ج فالقاضي يملك حق الفصل فيها فورا ، أما إذا كنا أمام جريمة من جرائم الجلسات فالقاضي الجزائي يملك حق الفصل فيها مباشرة كونه مختص طبقا للمواد من 567 إلى 571 من ق إ ج ، و بخلاف المحاكم غير الجزائية لم يخول المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية و لا الفصل فيها و يملك فقط تحرير محضر بالواقعة و إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

و لصحة إجراءات المحاكمة في جرائم الجلسات وجب التمييز بين تحريك الدعوى العمومية و الفصل في القضية التي حركت بشأنها الدعوى العمومية ، إذ أنه يشترط قانونا تحريك الدعوى العمومية في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة و لا يشترط

الفصل في القضية في نفس الجلسة ، فيجوز للقاضي بعد تحريك الدعوى العمومية تأجيل القضية و عليه فان المشرع الجزائري لما استوجب الفورية كانت بخصوص تحريك الدعوى العمومية لا الفصل في القضية في ذات الجلسة.

و بخصوص الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات فهي قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض كما في الأحكام العامة للطعون في المادة الجزائية و ذلك كون الأحكام تصدر حضوريا وجاهيا ، حضوريا غير وجاهيا أو معتبر حضوريا ، مع الأخذ بعين الاعتبار الجهة الفاصلة في الدعوى.

و انطلاقا من العناصر التي تم التطرق إليها و تبيانها في هذه الدراسة تمكنت من الوصول إلى النتائج التالية:

1- عدم وضوح نص المادة 569 من ق إ ج فيما يتعلق بمدى اختصاص قسم المخالفات في البت في المخالفات و الجنح الواقعة بجلسة المخالفات و المعلوم أن قسم المخالفات غير مختص طبقا للقواعد العامة و هذا يعد إشكالا قانونيا.

2- عدم وضوح نص المادة 567 من ق إ ج عند وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة ، حيث أن المادة جاءت غامضة و مدلولها غير صريح و لم يفصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بنص صريح.

3- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات متابعة المحامي في حالة ارتكابه جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات رغم أنه استثناه من نطاق تصدي قاضي الحكم بموجب قانون تنظيم مهنة المحماة.

4- لم يورد المشرع الجزائري مادة صريحة يبين فيها طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الجنح و المخالفات المقترفة في جلستها كون الحكم من الناحية التطبيقية قابل للطعن بالنقض (و الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية في التعديل الأخير) بوصفه صادر عن محكمة الجنايات و هذا كـــــــان يعد حرمان المتهم من حقه في درجـــة من درجات التقاضي.

بعد إبراز هذه النتائج يمكن وضع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تسهل و تضمن حق القاضي في التصدي.

1- تخصيص مواد قانونية تتضمن إجراءات المتابعة والفصل الخاصة بحالة وقوع جنحة في جلسة قسم المخالفات بحيث كان على المشرع الجزائري أن يبيِّن صراحة بكون قاضي المخالفات حسبه تحرر محضر بالواقعة و إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

2- تخصيص مواد قانونية صريحة تعالج حالة وقوع جريمة مقيدة بشكوى أو طلب ، و من الأفضل عدم تقييد القاضي الجزائي بهذا القيد في الوظائف الإجرائية الثلاث الاتهام ، التحقيق و الحكم و ذلك كون هذه الجرائم يمكن أن تقلل من هيبة القضاء و الحكم فيها يمكن المحكمة من تحقيق الردع و استرجاع وقارها حال ارتكاب هذه الجرائم.

3- تخصيص مواد تنظم ارتكاب المحامي لجريمة من جرائم القانون العام في الجلسة ، كون المشرع الجزائري لم يتطرق إليها كما تطرق للتصرفات التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة بعد أن فصلها عن المادتين 295 و 296 من ق إ ج و أوردها في ق ت م م.

4- العمل على وضع مواد خاصة تنظم طرق الطعن في الأحكام الصادرة في كل من الحالات التي تطرق إليها المشرع الجزائري بخصوص جرائم الجلسات ضمانا لمحاكمة عادلة.

قائمـــة المصـــادر و المراجـــع

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

I - **الكتـــب :**

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

2- أحمـد قطب عباس، رفـع الدعـوى بالطريـق الإستثنائي بيـن قانوني المرافعـات المدنيــة و الإجراءات الجنائية (الدعوى المباشرة – التصدي–جرائـم الجلسـات–محاكمة رئيس الدَولــة و الوزراء – أوامر الأداء– دعوى الضمان–الطلب العارض) ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007.

3- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الاستدلال- الدعوى الجنائية- المحاكمة) ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1979.

5- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة،1986.

6- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، دون طبعة، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية،1991.

7- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (جرائم – ربا فاحش)، الطبعة الأولى دار العلم للجميع، بيروت،1976.

8- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية–التحقيق الابتدائي- المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام) ، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية،1998.

9- خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر،2016.

10- سامي النصراوي ، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ، الجزء الأول ، في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة - الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة،1971.

11- سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيُد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005.

12- عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

13- عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات في التشريع اللبناني، دون طبعة، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة،1971.

14- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة ، 1986.

15- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر،1979.

16- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنـة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية و غيرها)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008.

17- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جميع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة - والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية) ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1991.

18- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

19- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009.

20- محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003.

21- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.

22- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

23- ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، تصدي محكمتي الجنايات والنقض و جرائم الجلسات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.

II - **الرسائل و المذكرات :**

أ -الرسائـــــل:

1-جعيدان ابن متعب المطيري، ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي دراسة تأصيلية مقارنة مع مجلس التعاون الخليجي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2010.

2-علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.

3- محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003.

ب – المذكـــرات:

1- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001.

III – **القـوانيـــــن :**

أ – النصوص الجزائرية :

1- دستور 1996/11/28 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ج ر ج ج عدد 76 بتاريخ 1996/12/08 ، المعدَل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ، ج ر ج ج عدد 25 ، المعدل و المتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ج ج عدد 63 ، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14.

2- الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج عدد 21 ، المؤرخة في 25 فيفري 2008.

3- الأمر رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 ، الموافق ل 29 أكتوبر 2013المتضمن قانون تنظيم المحاماة المصادق عليه في 2013/07/02 ، ج ر ج ج عدد 55 الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2013.

4- الأمر رقم 66-154 ، المؤرَخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

5- القانون رقم15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر ج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/19 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48.

6- القانون رقم 15-19 ، المؤرخ في 2015/12/30 ، ج ر ج ج عدد 71 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49.

ب- النصوص الأجنبيـــــــة :

1- قانون رقم 17 لسنة 1983 ، المعدَل والمتمم بالقانون رقم 197 لسنة 2008 يتضمن قانون المحاماة المصري.

2- قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل 1950/09/30 ، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

IV - الأحكام و القرارات القضائية :

1- المجلس القضائي ، محكمة الجنايات ، حكم رقم 09/00128 مؤرخ في 2009/12/10 قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد (هـ ف) غير منشور.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، قرار رقم 687218 مؤرخ في 2012/03/22 قضية النائب العام المساعد (م ع) ضد (هـ ف) غير منشور.

خـــلاصـــــــــة المـوضـــــــــوع

خـلاصـــــــــة الموضـــــــوع

استثناءا عن الأصل العام و طبقا للمادتين 295 و 296 ، وكذا المواد من 567 إلى571 من ق إ ج ، أقر المشرع الجزائري سلطة الملاحقة القضائية لقاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات و الإخلال بنظامها ، كما قرر قواعد خاصة فيما يخص جرائم الجلسات المرتكبة من طرف المحامين بالجلسة ، و كذا الإخلال الصادر ممن يؤدي وظيفة بالمحكمة ، و أجاز للمحاكم الجزائية دون غيرها البت في الدعوى محل الجرم المرتكب بالجلسة مع مراعاة الإجراءات القانونية وهذا الحق جوازي لها وغير ملزم عليها ، بينما قصر دور المحاكم غير الجزائية في تحرير محضر بالواقعة و إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ، ويكون الحكم الصادر بشأن جرائم الجلسات ابتدائي قابل للاستئناف أو الطعن بالنقض وذلك بحسب تكييف الجريمة بجناية، جنحة أو مخالفة.

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــــرس

شكر و عرفان

إهـــــــــــداء

قائمة المختصرات

مقدمـــــــــــــة 01

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها 06

المبحث الأوَل : الجرائم الواقعة في الجلسات و الإخلال بنظام الجلسة 08

المطلب الأول : مضمون جرائم الجلسات 09

الفرع الأول : المقصود بجلسة المحاكمة 10

الفرع الثاني :تعريف جرائم الجلسات 11

المطلب الثاني :الإخلال بنظام الجلسة..... 12

الفرع الأول:المقصود بالإخلال بنظام الجلسة 13

أولا : تعريف الاخلال بنظام الجلسة 13

ثانيا :الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام المحكمة و إدارتها..... 14

الفرع الثاني :التفرقة بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة..... 16

أولا : في طبيعة الجريمة..... 16

ثانيا : في إجراءات المتابعة و الفصل فيها 16

المبحث الثاني : دور قاضي الحكم بشأن جرائم الجلسات و الاخلال بنظاها 18

المطلب الأول : نطاق تصدى قاضي الحكم..... 19

الفرع الأول : في حالة الإخلال بنظام الجلسة 19

أولا : الإخلال بنظام المحاكم الجزائية 20

ثانيا : الإخلال بنظام المحاكم المدنية 21

الفرع الثاني : في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة 23
أولا : القاضي الجزائي 23
ثانيا : القاضي المدني 23
المطلب الثاني : شروط تصدي قاضي الحكم 24
الفرع الأول : في حالة الإخلال بنظام الجلسة 25
الفرع الثاني : في حالة ارتكاب جريمة في جلسة 27
أولا : أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة 27
ثانيا : أن ترتكب الجريمة أثناء سير الجلسة أو أثناء فترة المداولة..... 28
ثالثا : تحريك الدعوى العمومية حال وقوع الجريمة 28
خلاصة الفصل الأول 29
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها..... 30
المبحث الأول :إجراءات تصدي قاضي الحكم 32
المطلب الأول : إجراءات التصدي بشأن جرائم الجلسات و الاخلال بنظامها..... 33
الفرع الأول : في حالة ارتكاب جريمة في الجلسة 34
أولا : حالة وقوع جنحة أو مخالفة 34
ثانيا : حالة وقوع جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي 37
الفرع الثاني : في حالة الإخلال بنظام الجلسة 38
المطلب الثاني :الإستثناءات بشأن التصدي لجرائم الجلسات 41
الفرع الأول : سلطة القاضي بشأن جرائم المحامين 41
أولا : مبررات الاستثناء 42
ثانيا : شروط الاستثناء 43
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين 43
المبحث الثاني :الآثار الناتجة عن سلطة قاضي الحكم في التصدي 45

المطلب الأول : آثار التصدي لجرائم الجلسات و الإخلال بنظامها 46
الفرع الأول: آثار التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة 47
أولا : جرائم الإخلال الواقعة بجلسة محكمة الجنايات ، الجنح والمخالفات 47
ثانيا : جرائم الإخلال الواقعة بجلسة المحاكم غير الجزائية و المجلس القضائي..... 48
ثالثا : جرائم الإخلال الواقعة من طرف المحامين بالجلسة 48
الفرع الثاني : في حالة إرتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة 49
أولا : إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة 49
ثانيا : آثار التصدي في حال ارتكاب جناية 50
ثالثا : جرائم المحامين..... 50
المطلب الثاني :المحاكمة في جرائم الجلسات 50
الفرع الأول : الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات 51
الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الجلسات 53
خلاصة الفصل الثاني 55
الخاتمـــــــــــة 56
قائمة المراجع 59
خلاصة الموضوع..... 64
الفهـــــرس 65